

فقه


المقاومة

العياني الفقهية
(المقاومة الحكومية الظالمة)

الإصدار الثاني
مع إضافات وتحصيّن وتنقية

محمد مهدي الأصفهاني

الثقافة الإسلامية



سلسلة الثقافة الإسلامية

(٢٣)

فقه المقاومة

المبانى الفقهية

(المقاومة للحكومات الظالمة)

الإصدار الثاني

محمد مهدي الآصفى

مختارات من مقاومة ملوك ورؤساء

الشيخ محمد مهدي الأصفي حفظه الله

كتاب

اسم الكتاب: العياني الفقهية للمقاومة - مقاومة الحكومات الظالمة
المؤلف: محمد مهدي الأصفي
الطبعة الثانية: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
الكمية ٥٠٠٠ نسخة
المطبعة: مطبعة مجمع أهل البيت (عليهم السلام) التحف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

النَّسَاءُ: ٧٥



فقه المقاومة بين السلب والإيجاب

جدلية (الشرعية) و(الواقع السياسي)

هذه الجدلية قديمة في تراثنا الفقهي وتاريخنا السياسي، وسبب ذلك هو حالة التقابل والتخالف القائم في اغلب الدول التي قامت باسم الإسلام، أو من دون هذا الاسم بين (الشرعية) و(الواقع السياسي).

إن الصيغة الشرعية للحاكم الإسلامي والحكومة الإسلامية تختلف اختلافاً كبيراً عن الوضع القائم في الحكومات على أرض الواقع في التاريخ وفي الحاضر. فكيف يكون التعامل بين (الشرعية) و(الواقع).

إن (الشرعية) الإسلامية تلغي هذا الواقع على المستوى النظري، على الأقل، بينما يحكم هذا الواقع اللاشرعية المسلمين غالباً.

فما هو تكليف المسلمين تجاه هذا التقابل، والعلاقة السلبية المتبادلة بين (الشرعية) و(الواقع السياسي)؟

هل هو التمسك بالشرعية، وتبني الصيغة الشرعية في الحاكم والحكومة، ورفض الواقع السياسي المخالف لهذه الصيغة، أم الاستسلام للواقع السياسي المخالف للشرعية،

ومحاولة توجيه هذا الواقع وتبريره، إلى حد تعطيل الشرعية.

هذه المسالة، مسألة واقعية كبيرة الانتشار، وليست فرضية فقهية، ولا حالة نادرة، وإنما تحتل مساحة واسعة جداً من حياتنا وتاريخنا، وتأتي في صلب المسائل السياسية ذات الشأن في حياتنا وليست مسألة تجري على هامش حياتنا الفقهية والسياسية والثقافية.

وقد انشطر الفقهاء في هذه المسالة شطرين، آمن شطر من الفقهاء بنظرية معايشة الظالم، وآمن الشطر الثاني (١) بنظرية مقاومة الظالم

وتجري هاتان النظريتان في الفقه السياسي منذ حكومةبني أمية إلى الآن في خطين متلاقيين:

١. معايشة الظالم:

وهي نظرية قديمة منذ أيام بني أمية، منذ حادث الطف ووقعة الحرّة إلى الآن... وهو المذهب الفقهي ذو الطابع الرسمي (الحكومي) في التاريخ الإسلامي.

١ - ليس بشكل مطلق، وإنما بال توفيق بينها وبين مبدأ (النفع)، وليس هنا مجال كاف لشرح هذا التفاوت بين النفعية والدفاعة.

وبناءً على هذه النظرية تجب طاعة الحكام والإنقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم، مهما بلغ الأمر منهم في اقتراف المعاشي وارتكاب الجرائم والإعلان في إنتهاك حرمات الله، ما لم يعلن الحاكم الكفر إعلاناً، وهو لا يتحقق إلا نادراً في الحكام الظلمة، وما لم يأمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية جازت مخالفته في مورد المعصية فقط، وأما إذا أمر بغير المعصية في مسائل الحرب والسلم وغيرهما، مما يأمر به الحكام الناس فلا تجوز مخالفته، ولا يحل الخروج عليه، وإن بلغ ما بلغ من إرتكاب المحرمات والمعاishi والأشهار بإنتهاك حرمات الله، ويجب حضور جماعاتهم وجماعاتهم ودعمهم وإسنادهم ونصرهم، وعدم إزعاجهم حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللهم إلا أن يكون ذلك نصيحة خفيفة بشكل رقيق لا يزعجهم.

٢. مقاومة الظالم:

وهي النظرية الفقهية الثانية التي كان يتبعها أئمة أهل البيت عليهم السلام وبعض المدارس الفقهية من فقه أهل السنة، مثل المذهب الحنفي... فقد كان إمام المذهب النعمان أبو حنيفة يدعو إلى زيد بن علي عليه السلام ويتبنى دعوته وخروجها.

والى هذا المذهب ذهب الصحابة والتابعون من أبناء الصحابة، وغيرهم الذين أعلناوا الخروج على يزيد بن معاوية في المدينة.

يرى هؤلاء الفقهاء، حرمة التعاون مع القاتل، وحرمة الركون إليه، ووجوب نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بمراتبه الثلاثة، حسب القدرة والإمكان، وسوف يأتي تفصيل هذه المراتب فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله، ويرون حرمة السكوت عنهم، وحرمة مطاواعتهم والركون إليهم.

النتائج السلبية لفقه المعايشة:

هذا الفقه، كان مدعوماً من قبل الحكام، على امتداد العصر الأموي والعباسي، وكان هو الفقه الرسمي لهاتين الدولتين، وكان لهذا الفقه تأثير كبير في المحافظة على هاتين الدولتين، وتشجيع الخلفاء فيما على معارضاتهم في مخالفه أحكام الله تعالى، من سفك الدماء البريئة وارتكاب الذنوب والمعاصي، والتبذير في أموال بيت المال، والإفساد والتخريب، وإشاعة اللهو الحرام... وأمثال ذلك، مما كان يجري في قصور البلاط الأموي والعباسي،

وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَمَالُهُمْ فِي الْبَلَادِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ.

فقه المقاومة:

وفي مقابل المعايشة يأتي فقه المقاومة... وكان هذا الفقه هو العامل الأساسي للثورات التي كانت تتفجر بين حين وآخر أيام بنى أمية وبنى العباس وتهزّ عروشهم. وكانت بداية أمر هذا الخط الفقهي ثورة الإمام الحسين عليه السلام - السبط الشهيد - ويختتم الله تعالى هذا الخط الشوري، المناوى للفطامين بالإمام المهدي عليه السلام، خاتم التائرين من آل محمد عليه السلام، من ذرية الحسين عليه السلام إن شاء الله.

ورغم كل التبعات السلبية للسلاطين والحكام والأنظمة الظالمة التي تحكم بلاد المسلمين... رغم ذلك كله يبقى هذا الخط الفقهي يحافظ على نقاوة الإسلام، ويحمي بلاد المسلمين من عبث الحكام الظالمين.

ولولا هذا الخط الفقهي الذي يمثل المقاومة، والمعارضة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد لم يبق لنا اليوم شيء ذو بال مما ورثناه من

مواريث الأنبياء وخاتم النبيين ﷺ.
وحتى أولئك الذين يعارضون هذا الخط الفقهي
ويذهبون إلى مذهب معايشة الظالم والانقياد له وحرمة
الخروج عليه، حتى هؤلاء مدينون فيما يرثون من هذا
الدين لفقه المقاومة، والثورة، والجهاد، والأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر.

وفيما يأتي نتحدث عن كل من هذين الفقهين: (فقه
المقاومة) و(فقه المعايشة للظالم)، ونستعرض أدلة كلّ من
هذين المذهبين الفقهيين من الكتاب والسنة، ثم نناقش
نقاط الضعف في هذا الاستدلال، عسى أن يأخذنا الله
تعالى بأيدينا على صراطه المستقيم.

١- فقه المقاومة



١. فقه المقاومة

سوف أتحدث أولاً عن فقه المقاومة والأدلة من الكتاب والسنّة الشريفة على وجوب مقاومة الحكام الظلمة المفسدين في الأرض.

و قبل أن ندخل تفاصيل البحث عن فقه المقاومة أذكر طائفه من كلمات الفقهاء في هذه المسألة:

كلمات الفقهاء

يقول المحقق الشيخ أحمد الزراقي (رحمه الله) في موسوعته الفقهية (مستند الشيعة):

(تحرم معونة الظالمين في ظلمهم بل في مطلق الحرام بالثلاثة. قال الله سبحانه ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(١)).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢) والرکون المحرم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟!^(٣).

وقال السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

١- المائدة: ٢.

٢- هود: ١١٣.

٣- مستند الشيعة للمحقق الزراقي: كتاب الجهاد.

(معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام.
وعنه ﷺ: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى في جهنم.
وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها ما لم يعلم أنه يعد من أعوانهم وحواشيهم المنسبين إليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم)^(١).

وقال أستاذنا الفقيه السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في كتاب مصباح الفقاهة:

(ما هو حكم معونة الظالمين؟ وما هو حكم أعوان الظلمة؟ وما هو حكم إعانتهم في غير جهة الظلم من الأمور السائفة كالبنية والتجارة والخياطة ونحوها؟.
أما معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر أنها غير جائزه بلا خلاف بين المسلمين قاطبة، بل بين عقلا العالمل

١- تحرير الوسيلة للإمام الخميني ٤٩٦: ١.

بل التزم جمع كثير من الخاصة و العامة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام، و حرمة مقدماته.

وأما دخول الإنسان في أ尤ان الظلمة فلا شبهة أيضا في حرمته، و يدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، و غير ذلك من الأخبار النافية عن الدخول في حزبهم و تسويد الاسم في ديوانهم. وقد أشرنا إلى مصادرها في الهاشم.

وأما إعانة الظالمين في غير جهة ظلمهم. بالأمور السائغة، كالبنيان والخبازة ونحوهما فلا بأس بها، سواء كان ذلك مع الأجرة أم بدونها، بشرط أن لا يعد بذلك من أ尤ان الظلمة عرفا، وإنما كانت محرمة كما عرفت.

والحاصل: أن المحرم من العمل للظلمة على قسمين، الأول، إعانتهم على الظلم.

والثاني: صيرورة الإنسان من أ尤انهم، بحيث يعد في العرف من المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا كاتب الظالم. وهذا معماره. وذاك خازنه. وقد عرفت حرمة كلا القسمين بالأدلة المتقدمة. وأما غير ذلك فلا دليل على حرمته^(١).

١- مصباح الفقامة: ٣٤: ٢

المباني الفقهية للمقاومة

١. المباني الفقهية للمقاومة في القرآن:

أ_ آية الأمر بالكفر بالطاغوت:

يقول تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١).

من هو الطاغوت:

ورد في تفسير (الطاغوت) في شأن نزول الآية:

(أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعوا إلى اليهود لأنّه يعلم أنّهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعوا إلى المسلمين لأنّه يعلم أنّهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكموا إلى كاهن من جهنّم، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً^(١).
 (الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلينك) يعني المنافقين، (وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعني اليهود، (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)... إلى الكاهن)^(٢).

وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس رض: أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف... والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف^(٣).

الطاغوت من الطفيان على الله ورسوله

يقول الآلوسي: (وإطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقة بمعنى كثير الطغيان)^(٤).

ويقول البروسي في تفسير الآية: الطاغوت كعب بن الأشرف سمي به لافراطه في الطغيان وعداوة الرسول، ومعناه من يحكم بالباطل.

١ - تفسير الطبراني ٩٧: ٥.

٢ - تفسير روح المعاني ٦٨: ٥.

٣ - المصدر السابق.

ويقول السيوطي في (الدر المثور): الطاغوت رجل من اليهود يقال له كعب بن الأشرف، و كانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ﴾^(١).

الكفر بالطاغوت:

ومعنى الكفر بالطاغوت إعلان البراءة من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في المفردات: (ما كان الكفر يقتضي جحود النعمة صار يستعمل في الجحود). قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أي جاحد له.. وقد يعبر عن التبرئ بالكفر نحو ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِيَغْضِبُ﴾ و قوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلِ﴾، ويقال كفر بالشيطان إذا آمن بالله وخالف الشيطان، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

إذن الكفر هنا بمعنى الرفض والإنكار والجحود

والتبّري من الطاغوت، وهو لا يتحقّق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما بالمجابهة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان.

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في آية النحل: ٣٦

بالاجتناب عن الطاغوت، يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، والاجتناب أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفه ونظامه ونفوذه ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

عبادة الطاغوت:

وفي مقابل (الكفر) بالطاغوت وإعلان البراءة عنه و(اجتنابه) يأتي مفهوم (عبادة) الطاغوت، وعبادته هو طاعته، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾^(١).

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في (تفسير علي بن إبراهيم): «من أطاع جباراً

١- الزمر: ١٧.

فقد عبده»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مر عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها فأحني أحدهم، وقال له: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا. قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي»^(٢).

إذن قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والركون إليه، وأمر بالتبري عنه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الركون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان والى القضاة، أی حل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقا ثابتًا له لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به.

١ - نور الثقلين ٤: ٥٨١

٢ - نور الثقلين ٥: ٥٣١، ميزان الحكمة ٥: ٥٤٣

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١).

بـ آية النهي عن الركون إلى الظالمين:

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢) والركون، كما يقول أئمة اللغة: الإدهان^(٣)، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، العميل، الاستعانة، الدنو.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: (أَرْكَنَهُ إِذَا أَمَالَهُ، وَنَهَى يَتَنَاهُ الْانْحِطَاطُ فِي هَوَاهِمْ، وَالْانْقِطَاعُ إِلَيْهِمْ، وَمَصَاحِبَتُهُمْ، وَمَجَالِسَهُمْ، وَزِيَارَتُهُمْ، وَمَدَاهِنَتُهُمْ، وَرَضَا بِأَعْمَالِهِمْ، وَالْتَّشَبِيهُ بِهِمْ، وَالْتَّرَيْيِي بِزِيَادَتِهِمْ، وَمَدَّ الْعَيْنِ إِلَى زَهُوتِهِمْ، وَذَكْرِهِمْ بِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ. وَحَكَى أَنَّ الْمَوْفَقَ صَلَى خَلْفُ الْإِمَامِ فَقَرَأَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قِيلَ لَهُ: هَذَا فِيمَ رَكِنَ إِلَى مَنْ ظَلَمَ، فَكَيْفَ بِالظَّالِمِ)^(٤).

١ - وسائل الشيعة: ١٨ - ٩٨ - ٩٩.

٢ - هود: ١١٣.

٣ - الإدهان: المصانعة.

٤ - الكثاف للزمخشري: ٤٣٣.

ويقول القرطبي في تفسير الآية: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا﴾^(١):
 الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكن إلى شيء
 والرضا به، قال قتادة: معناه: لا تودونهم ولا تطعوهم. ابن
 جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وكله
 متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة).

ويقول في تفسير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل: أهل الشرك
 وقيل عامة (الذين ظلموا) وفيهم وفي العصاة، على نحو
 قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وقد
 تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية وأنها دالة على
 هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم^(٢).

وقال ابن كثير في التفسير: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا
 تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عن ابن عباس لا تداهنو.. قال
 أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جرير عن ابن
 عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن: أي
 لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم
 ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٣).

١ - القرطبي ٩:١٠٨

٢ - ابن كثير ٢:٤٦١

ويقول السيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير هذه الآية (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا): لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد.. لا ترکنوا إليهم، فإن رکونکم إليهم، يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثمه^(١).

هذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الرکون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم ولا تسکنوا إليهم، لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانعوهم، لا تودونهم لا تطیعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقرؤهم. والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصريح كتاب الله: فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولائهم، وقبول حاكميّتهم، والانتظام في جماعتهم؟ ويقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ)^(٢). ويقول تعالى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا

١ - في ظلال القرآن: ١٤٧ - ١٤٨.

٢ - الشعراة: ١٥١ - ١٥٢.

أو كُفُوراً^(١).

جـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن:

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وفي هذه الآية أمر صريح من عند الله للمسلمين : أن تكون منهم أمة (اي فريق عمل خاص) مهمتهم الدعوة الى الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك هو الفلاح وخلافة السقوط.

ويقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

لقد كان المسلمون خير أمة اخرجت للناس جميعاً ومن جميع الحضارات، وجميع الامم والشعوب وذلك

١- الإنسان: ٢٤

٢- آل عمران: ١٠٤

٣- آل عمران: ١١٠

بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله.

وهذه الخصلة وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي التي أهلتهم ليكونوا خير امة أخرجت للناس جميعاً من كل الحضارات وكل الشعوب والأمم ليكونوا لهم قدوة وأسوة، يخرجونهم من ظلمات الجاهلية الى هدى الاسلام ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَا حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

يصف الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بهذه الأوصاف العظيمة: بعضهم من بعض، وكأنهم أعضاء جسد واحد بعضها من بعض بأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر.

وهذه الخصلة، وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي حفظت لهم تماسكهم وتواصلهم كما لو كان بعضهم من بعض.

ويقول تعالى في وصف المؤمنين المقاتلين الذين ي ساعوا انفسهم لله فقاتلوا وقتلوا: ﴿الْتَّائِبُونَ الْغَابِرُونَ

**الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِبُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ
وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ۱۱۲**

هذه طائفة من آيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الله ولستنا بصدد الاستفهام..... فأن الأمر واضح من ان يحتاج الى أكثر من الأشارة والتذكير.

دراسة تحليلية لآيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وأول ما يلفت النظر، ويتوقف الانسان عنده في دراسة هذه الآيات كلمة الامر والنهي.

ان الذي أوجبه الله تعالى على المسلمين تجاه التاركين للمعروف الجاهلين بالمنكر هو (الامر) و(النهي) والامر والنهي شيء آخر غير الوعظ والنصيحة.

ولا تنفي وجوب الوعظ والنصيحة في هداية الناس، ولكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر آخر غيرهما، ان الامر هو طلب ملزم من طرف الأمر لمامور ربه ويتطلب ذلك استعلاء الأمر على المأمور ... بمعنى أن

(١) يكون موقع الأمر فوق موقع المأمور وكذلك النهي
(جزع ومنع) ملزم لفاعل المنكر، وعليه فإن موقع الناهي
فوق موقع فاعل المنكر.

وإذا علمنا أن يأمر المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر هو الله تعالى... فإن الله تعالى هو الذي منع
الأمرتين بالمعروف شرعية زجر الفاعلين للمنكر ومنعهم
بصورة ملزمة عن ممارسة المنكر.

وبهذا التسلسل تكون الاوامر الالهية لعباده بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى تأمير الآخرين
بالمعرفة والناهين عن المنكر على المقاطعين للمعرفة
والفاعلين للمنكر من جانب الله تعالى.

وهذا التأمیر الالهي للأمرتين بالمعروف والناهين عن
المنكر يحمل بالضرورة - معنى تسليطهم على التاركين
 للمعرفة الفاعلين للمنكر.

وهذه مجموعة قضايا اشتقتها من الأمر والنهي
بصورة علمية، لا يمكن التشكيك فيها وخلاصتها:

1- يذكر بعض علماء الاصول: أن النهي طلب للكف والامتناع عن المنكر. وفي رأيي ان
النهي سញ آخر غير سញ الطلب، وأنما هو الزجر والمنع.

- * ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقوله الأمر والنهي، وليس من مقوله الوعظ والنصيحة.
- * والامر طلب ملزم والنهي زجر ومنع ملزم.
- * وبطبيعة الحال يكون موقع الجهة الملزمة الأمراة والناهية فوق موقع المأمور والمنهى ولا خلاف بين الأصوليين في ذلك.
- * وإذا علمنا أن الله تعالى هو الذي أمر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان هذا الالتزام الذي يتضمنه الأمر والنهي الزاماً شرعاً ، لا محالة.
- * ومعنى ذلك أن الله تعالى أمر الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر على النار كين للمعروف العاملين بالشكر.
- * والتأمير بمعنى التسلیط... يعني أن الله تعالى سلط المؤمنين على الفاسقين المقتربين للمنكرات، ومكنهم - شرعاً - من ممارسة الضغط عليهم وإجبارهم على الامتناع عن المنكرات .
- * فتُنْكَلِّب العلاقة بين الحاكم والرعايا، فت تكون الرعية المؤمنة حاكمة والحاكم الظالم مأمور أو محكوماً وتكون الرعية مسلطة من جانب الله على الحكام الظلمة.... وهذا

السلط طسلط شرعى، ويحمل معنى تمكين الرعية من منع الحاكم عن الظلم، والضرب على يده، وازالته من موقع السيادة والحاكمية والنفوذ بالقوة..... وهذا هو معنى التسلط الالهي الذى اشتقتناه من معنى (التأمين).

* وعليه كيف تكون حاكمية الحاكم الظالم الفاسق وسيادته على الناس شرعية.... وقد أمر الله تعالى الناس عليه، وسلطهم عليه للضرب على يده والزامه على الامتناع عن المنكر، وسلطهم على إزالته من موقع السلطات والحكم إن لم يمتنع عن اقتراف الظلم والمنكرات والموبقات.

* والتفصيل الذى يذكره بعض فقهاء مدرسة معايشة الظالم ان النهى عن المنكر يجب فيما تفترفونه من ظلم ومنكر وأثم، وطاعتهم في غير ذلك.... تفصيل غير واقعي، وهو ان كان يصلح لبطون الكتب والقراطيس فلا يصلح لساحات الحياة السياسية والاجتماعية، وما يقترفه الحكام من ظلم وفساد وإسراف.

وليس الامر كما يتصوره هؤلاء ان الحاكم اذا ارتكب منكرًا فانكره عليه ذلك المؤمنون تاب ويتوب الى رشده ويقلع عن المنكر.... وإنما يصررون على فعل المنكرات ومقارفة الموبقات ومداومة الظلم والإسراف ويعاقبون

الامكرين بالمعروف ويقاتلونهم ويلاحقونهم ويزجونهم بالسجون ويمكرون الجلاوزة من تعذيبهم واضطهادهم، كما هو معروف مذكور في التاريخ الاسلامي في عهد بن أمية وبني العباس وغيرهم^(٢).

فكيف اصح طاعتهم وإتباعهم وحضور جماعاتهم وجماعتهم وهو يحمل معنى تأييد الظالم وإقراره على ظلمه قطعاً، وقد أمرنا الله تعالى بمقاومتهم وازالتهم عن موقع النفوذ وأمرنا عليهم سلطاناً عليهم حتى يرتدوا عن المنكر ويستقيموا او يرحلوا عن موقع القوة ذو السلطان. وسوف يأتي التأبين لهذا المعنى وانتأكيد عليه في ما نذكره إن شاء الله من الروايات عن رسول الله ﷺ وأهل بيته في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقسامه فانتظر.

١- يقول ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ٧٥٨ خطب عبد الملك في الناس، فقال: أما بعد فأني لست بال الخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بال الخليفة العراهن يعني معاوية ولا بال الخليفة المأغون يعني يزيد. الا واتي لا اداوي هذه الامة الا بالسيف حتى تستقيم لي فالكلم. وأنكم تأمرتونا بتغوى الله وتتسون ذلك من أنفسكم. والله لا يأمر بي احد بتغوى الله بعد مقامي هذا الا ضربت عنقه ثم نزل..... فهل ينفع امر بالمعروف ونهي عن المنكر وامر التغوى ونهي عن الظلم والفسق مع هؤلاء. وهذا التهديد هو بنفسه فتن وفساد وظلم في كل المعايير الشرعية.

٢. وجوب جهاد الطفافة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الاستشهاد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والقطوا بالستكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، ثم قال: فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً»^(١).

والشاهد في هذه الرواية قوله عليهما السلام: (إنما السبيل على الذين يظلمون، ويبغون في الأرض بغير الحق، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم).

وفي الصحيح عن يحيى الطوبيل عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام: «قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكتفان معاً»^(٢).

وروى الشريف الرضي رحمه الله في نهج البلاغة عن

١ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣، ح ١.

٢ - نفس المصدر ١١: ٤٠٤، ح ١.

أمير المؤمنين علي عليهما السلام أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ رَأَى عَدْوَانًا يَعْمَلُ بِهِ، وَمَنْ كَرِأً يُدْعَى إِلَيْهِ، فَإِنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَءَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ الْهَدِى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنُورٌ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ»^(١). والروايات بهذا المضمون كثيرة لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

ولا نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى فهي كثيرة باللغة حد التواتر المعنوي.

ونختتمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام عن جده رسول الله عليهما السلام، وذلك في منطقة البيضا، كما يقول المؤرخون، حيث خطب في كتبة الحر بن يزيد التميمي قائلاً: «أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ سُلْطَانًا جَائِرًا، مُسْتَحْلِلًا لِحَرَامِ اللَّهِ، نَاكِثًا لِعَهْدِ اللَّهِ، مُخَالِفًا لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، فَلَمْ يَغْرِيْهُ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلَهُ»^(٢).

١ - نهج البلاغة. الكلمات القصار ح ٣١ ومشكاة الانوار: ٤٨ ورواه الحر في الوسائل ١٦: ١٣٣ ورواه العقید في المقمعة ص ١٢٩.

٢ - الطبری ٤: ٣٠٠، الكامل ٣: ١٣٣، ووسائل ١٦: ٢٨٠ وروضة الوعاظين لأبن القتال ٣٦٤.

٢. وجوب جهاد الطفاة في سيرة أهل البيت عليهم السلام :

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليه السلام تجاه طاغوت زمانه يزيد بن معاوية حيث خرج عليه السلام وقاتلته بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه عليهم السلام. وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليه السلام: «ألا ترون إلى الحق لا يعمل، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادة، والحياة مع الظالمين إلا برماء»^(١).

ولما طالب مروان الحسين عليه السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له الحسين عليه السلام: «إنا لله وإننا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة برابع مثل يزيد. ولقد سمعت جدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: الخلافة محرمة على آل أبي سفيان»^(٢). وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: «لا والله، لا أعطيهم ييدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد»^(٣) وسوف يأتي تفصيل خروج الإمام الشهيد السبط على يزيد و كلمات العلماء في ذلك في مناقشة فقه المعاشرة إن شاء الله.

١ - الطبرى : ٣٠١

٢ - مقتل الحسين للبد محسن الأمين : ٢٤

٣ - الطبرى : ٣٣٠ وال الكامل : ٢٨٧

٢ - فقه معايشة الظالم



٢. فقه معايشة الظالم

هذا الذي ذكرناه، من تعاليم هذا الدين، وواضحت معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال. وهو الإذعان للظالم وقبول ولايته وسلطانه، مادام يحكم بالسيف والقوة، وتحريم الخروج عليه، وقد أعجب هذا الرأي حكام بني أمية وبنوه، كما تبناه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على إنتفاضات المعارضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي تجب مطاوعة الحكام الظلمة والانقياد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبدهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتى إن أعلنا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحد، وما لم يأمروا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف،

ووليد بن يزيد، الذي كان يكرع الخمر كرعاً. وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية على الاطلاق، وتحرم مخالفته في غير معصية الله... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي وامتد إلى العصر العباسى، ونظر لهذا الرأى علماء وفقهاء معروفون من أهل السنة والجماعة، ودعوا إليه، وادعوا أن خلافه بدعة في الإسلام، وامتد وتعمق هذا الرأى حتى كاد أن يكون هو الرأى الفقهي الرسمي في العصر الأموي والعصر العباسى.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلنا الكفر البواح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم إطلاقاً، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمتها الله.

رأى عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع، قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع، حين كان من أمر (الحرّة) ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن

مطيع): اطروا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم
أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً. سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «من خلع يدأ من طاعة لقى الله عزوجل يوم
القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
في ميتة جاهلية»^(١).

رأي عبد الله بن عمرو العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص
وكان يعرف به، ويدعوه إليه^(٢).
ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو مما وضع
على لسانهما، وإنما أعلم أن هذه الرواية ليس من حديث
رسول الله ﷺ.

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري وعن نقله:
«الأمراء يلون من أمرنا خمساً: الجمعة، والجماعة،
والعيد، والشغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلا بهم،

١ - صحيح مسلم ٢٢٦، دار الفكر الاماراتية.

٢ - راجع مسند أحمد بن حنبل ٣٤٤، مسند عبد الله بن عمرو، دار إحياء التراث العربي.

وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون»^(١).

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب أحد تلامذته: (يا شعيب لا ينفعك ما كتب حتى ترى الصلاة خلف كل برق فاجر، والجهاد إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل)^(٢).

رأي علي بن المديني

يقول: (ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفارج، ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهماه. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليله إلا عليه إمام برًا كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين)!! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينزع عنهم، ودفع الصدقات إليهم جائز

١- شرح مقدمة القبرواني للشيخ أحمد الفقيب (الدرس الخامس عشر) ١٥ / ٥... وعلى حسن البصري كفارة البين بالتأكيد عن هذا الكلام فإن ما أفسده هؤلاء الحكماء من أمور الدين وأمور الدنيا أكثر مما أصلحوه.

٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإلكانى ١: ٣٠٥

نافذ قد برع من دفعها إليهم، وأجزاءت عنه برأً كان أو فاجراً.

وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولأه جائزة قائمة، ركتعتان من أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهن وفاجرهم. والسنة أن يصلوا خلفهم، ولا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقرواله بالخلافة، بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاقٌّ وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة^(١).

اللالكاني (المتوفى سنة ٤١٨ هـ) والبخاري

وعقد الشيخ اللالكاني فصلاً في كتابه (السنة) ذكر فيها جملة من عقائد أهل السنة (ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجاراً) ثم ذكر

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكاني، ط. دار طيبة الرياض ١٦٧: ١٦٧.

اللالكاني قول البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز من مكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متواجدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلهم يعتقدون هذه العقيدة) ^(١).

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وأما الخروج عليهم - يعني الخلفاء - وقتالهم فحرام يا جماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعز فغلط من قائله مخالف للإجماع) ^(٢).

سبحان الله ما أجرأهم على دين الله وشرعيته !!

ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)

وينقل ابن حجر في (فتح الباري) في شرح صحيح

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكاني ٣١٦: ٣١٧.

٢- شرح النووي على صحيح سلم (باب وجوب طاعة الأمراء) ٤٢٩: ١٢، دار إحياء التراث العربي.

البخاري عن ابن بطال:

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حصن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح !!) ^(١).

رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٥٣٧هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (ويرون الصلاة وال الجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برأً كان أو فاجراً، فإن الله عز وجلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكونون منهم الفاجر والفاشق ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جورة).

رأي الطحاوي وشرح العقيدة الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: (ولا نرى الخروج

١- فتح الباري لابن حجر ٢٠: ٥٨. (برنامج موقع الإسلام).

على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا
نزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل
فريضة مالهم يأمرها بمعصية، وندعو لهم بالصلاح
والمعافاة).

يقول عبد العزيز الراجحي إمام جامع شيخ الإسلام ابن
تيمية في شرحه على العقيدة الطحاوية في الفقرة المتقدمة
من كتاب العقيدة للطحاوي:

(فمثلاً يترتب على الخروج على ولاة الأمور مفاسد،
من هذه المفاسد أنه تحصل الفوضى والفرقة والاختلاف
والتناحر والتطاعن والتطاحن، وإراقة الدماء وانقسام الناس
واختلاف قلوبهم وفشل المسلمين، وذهاب ريح الدولة،
ويترbccس بهم الأعداء الدوائر، ويتدخل الأعداء، وتحصل
الفوضى واحتلال الأمن، وإراقة الدماء، واحتلال الحياة
جميعاً واحتلال المعيشة، واحتلال الحياة السياسية،
واحتلال الحياة الاقتصادية، واحتلال الحياة التجارية،
واحتلال التعليم، واحتلال الأمن تحصل الفوضى، وتأتي
فتن تأتي على الأخضر واليابس، أمور عظيمة، هذه مفسدة
عظيمة، أي هذه المفسدة، هي كون ولـي الأمر فعل
مفسدة، ظلم بعض الناس، أو سجن بعض الناس، أو شرب

الخمر، أو ما وزع بعض المال، أو حصل منه فسق هذه مفسدة صغيرة تتحملها، يتحملها المسلم في أي مكان، وفي أي زمان، لكن الخروج عليه هذه مفاسد يترب عليها فتن تأتي على الأخضر واليابس، فتن ما تنتهي.

فالقاعدة قواعد الشريعة أنت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وأنت بدرء المفاسد الكبرى وارتكاب المفاسد الصغرى، فكونولي الأمر حصل منه جور، أو ظلم، أو فسق هذه مفسدة صغرى لكن الخروج عليه يترب على هذا مفاسد لا أول لها، ولا آخر واضح هذا وكذلك - أيضاً - من الحكم أن ولادة الأمور إذا حصل منهم جور، فهذا نصر عليهم، والصبر عليهم، فيه حقن لدماء المسلمين، ثم - أيضاً - فيه تكفير للسيئات؛ لأن تسليط ولادة الأمور على الناس بسبب ظلم الناس، وبسبب فساد أعمالهم وكما تكونوا يولى عليكم، فإذا أراد الناس أن يدفع عنهم فساد ولادة الأمور، وأن يصلح الله لهم ولادة الأمور، فليصلحوا أحوالهم.

ارجع إلى نفسك، أصلاح نفسك تب إلى ربك، ولادة الأمور ما سلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال - سبحانه وتعالى - فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا،

والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهد بالاستغفار والتنورة، وإصلاح العمل كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ وجور الولاة وظلم الولاة بسب كسب الرعية، فإذا أراد الرعية أن يصلح الله لهم ولادة الأمور، فليصلحوا أحواهم؛ وليتوبوا إلى ربهم^(١)... وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله، أنا الله مالك الملك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني، جعلتهم عليه نعمة، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم.

١. وهذا استدلال غريب، وفهم عجيب لآيات كتاب الله. يقول الراجحي (إذا أراد الناس أن يدفع عنهم فاد ولادة الأمور وأن يصلح الله لهم ولادة الأمر فليصلحوا أحواهم. ارجع إلى نفسك. أصلح نفسك. رب إلى ربك. ولادة الأمور ما سلطوا عليك إلا بسب معاصيك، كما قال سبحانه وتعالى...).

فإن معنى هذا الكلام أن المريض لا يرجع إلى الطبيب، ويدع المرض أن يقتله لأن المرض من المصائب التي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا غزى بلادنا الكافر المحتل نصر عليهم، لأن هذا الغزو من المصائب التي تشير إليها آية الشورى: ٣٠، وهي نتيجة كسبنا وذنبنا.

وإذا دخل السارق بيته أحدثنا لا نزعجه ولا نخيفه، فإنه مصيبة من تلك المصائب، ونكتفي بإصلاح أنفسنا حتى لا يصيبنا الله تعالى بالسارق والقاتل والمجرم، وإذا وجدنا جهاً الأيفوننا في ديننا مثل الراجحي وأمثاله ويفسرون لنا القرآن كما يحب طغاة العرب وجبارتهم فنكث عنهم لأنهم من مصاديق هذه المصائب.. اللهم إنا نخجل من أن ينسب هذا الكلام إلى دينك شيخ من الشياطين بدعوي معرفة وعلمًا بالكتاب والثانية.. والكلام هذا موجود حرفيًا في برنامج المكتبة الشاملة بتصنيفه.

فهذا المعنى صحيح، وإن كان إسرائيلي (هكذا)، وبعض الأئمة يقولون: له أصل هذا الأثر، وعلى كل حال، فالخلاصة من هذا: أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، مهما فعلوا من المعاصي والمنكرات، لكن النصيحة مبذولة من قبل أهل الحل والعقد، من قبل العلماء، هؤلاء ينصحون ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم) لكن هذه المعصية، وهذا الجور لا يوجب الخروج بحال على الأئمة؛ لأن الخروج عليهم؛ من فعل أهل البدع من عقيدة أهل البدع من الروافض والخوارج والمعترلة، فلا يجوز للمسلم أن يوافق الخوارج في معتقدهم، ولا أن يشابههم في أفعالهم^(١).

رأي محمد بن عبد الوهاب:

ويقول محمد بن عبد الوهاب: وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، مالم يأمرها بمعصية الله^(٢).

١- شرح العقيدة الطحاوية للراجحي ١: ٢٧٩.

٢- موسوعة مؤلفات محمد بن عبد الوهاب: الرسالة الأولى ٣: ٨.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في كتاب المذاهب
والفرق:
السمع والطاعة لولاة الأمور ببرهم وفاجرهم مالم
يأمرها بمعصية^(١).

رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف:

في رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف قال: (وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ وعرفوا أنه من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج.

ثم قال: ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العتيري، وآخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

١- كتاب المذاهب والفرق للشيخ صالح بن فوزان: ٦٩.

وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينazuه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كفراً بواحاً.

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى قال: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)، فنحرم معصيته والاعتراض عليه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: أولوا الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله، لأن بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتتفذ الأوامر وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا نتزعنَّ يداً عن طاعة. ثم ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: فالمعنى أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة

الأمور من الأمراء والعلماء فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمن السبل ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين فيه برهان من الله وهم قادرؤن على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً^(١).

الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

١. التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته :

يقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (فإن الله عزوجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكونون منهم الفاجر والفاشق ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر).

وخلاصة الاستدلال أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور مطلق، كالامر بالسعى إلى الجمعة، فتجب طاعتهم حتى إذا جاهروا بالمعاصي وأعلنوا شرب الخمر واللهو

١- الكلام بفصيله موجود في رسالة للشيخ محمد بن عبد الله بن سبييل إمام المسجد الحرام : (الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية).

والإسراف والظلم، واستثناء هؤلاء من وجوب الطاعة يؤدي إلى إنتهاص عمومات وإطلاقات إقامة صلاة الجمعة!! بمعصية الله، ويحرم الخروج على الإمام إلا عند ما يعلن الإمام الكفر بواحد.

ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: (فقد دلت هذه الآية الكريمة «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» بصريح المنطوق على وجوب طاعة أولي الأمر ووجوب طاعتهم يستلزم النهي عن عصيانهم).

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة.

أولاً: إنَّ الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إماماً على المسلمين، يقول تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١) ويقول تعالى:

﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١).

وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً فكيف يكون للظالم ولادة وإمامية على المسلمين. فالآية الكريمة (٥٩) من سورة النساء) تأمر بطاعة أولي الأمر والظالم لا ولادة ولا إمامية له على المسلمين بصریح آية البقرة ١٢٤ وآية هود ١١٣... وهذا مخصوص منفصل لإطلاق آية الطاعة إن كان في الآية إطلاق، فتكون آية هود: ١١٣ مخصوصة لآية النساء: ٥٩، وتختص الأخيرة بما إذا استقام الحاكم على حدود الله، فإذا انحرف فلا تكون له إمامية ولا ولادة على المسلمين.

وثانياً: إن الأمر بطاعة أولي الأمر لا يشخص من هم أولو الأمر، ولابد في تشخيص أولي الأمر من الرجوع إلى أدله الخاصة بتعريف أولي الأمر.

ولينعم ما يقول علماء الأصول في رد مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إن الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بطاعة أولي الأمر لا يثبت أن المتسلط على الحكم بالبطش له ولادة وإمامية على المسلمين. فإذا أمر الأب ابنه بمراجعة الطيب، فهذا الأمر لا يثبت من هو الطيب، ولا لمعرفة الطيب من دليل آخر يعرف الطيب.

وثالثاً: التفريق بين المخالفة والخروج - كما ورد في

١- هود: ١١٣.

كلمات مشايخ وعلماء الوهابية - فرضية غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

فقد ورد في آرائهم: إن هؤلاء الحكماء إذا أمرموا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الغي والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه: «لا طاعة لملحق في معصية الخالق»، ولكن يحرم الخروج عليهم لما يروونه من الأحاديث، ولما يترتب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقول: إن التفريق بين المخالفة والخروج، والقول بوجوب المخالفة في المعاصي، وحرمة الخروج علاج غير واقعي.. فإن هؤلاء الحكماء، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أن الناس يتحرجون من الخروج عليهم، أجبروا الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلاً في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، حيث أجبر الحكماء الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحکموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطر الناس لمطاوعتهم في الحرام، رغمًا عليهم، بسبب مزاولة الحكم للعنف والإرهاب.. وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحكماء إلا بالخروج عليهم وتهديد أنفسهم وعرشهم وسلطانهم، والتفرق بين الخروج

والمخالفة تفريق نظري غير واقعي.
وكما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله
كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله - لأنَّ
الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه - وقد نهانا الله
تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجب أن يقول ابن تيمية في (منهاج السنة):
(الكافر والفاشق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته -
ولا يسقط وجوبها - لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا
تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق
لكونه قد قاله الفاسق).

وهو كلام غريب فإنَّ إتباع الحق يختلف عن إتباع
الفاشق في الحق وبينهما فرق. ونحن نتبع الحق، ولكن لا
نُتَّبع الفاسق في الحق لأنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إليه،
وإتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، ولأنَّ الله أمرنا أن
نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصدق
الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أنَّ الكفر به
يعنى رفض طاعته. ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة
الله وطاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق
واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به
الله ليس بمعنى معصية الله. فإذا أمر المسلمين بصلوة
ال الجمعة ، لا يقيموها بإمامرة الظالم ولكن يقيموها بإمامرة

الإمام العدل، وإذا أمر بالزكاة لا يدفعونها إلى جبة الظالم وإنما يدفعونها بأنفسهم إلى الفقراء.
وهذه كلها (معادلات) (ولا معادلات) واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح.

والخلاصة أن الله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه. يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ(المقبولة): (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله به: ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾)^(١).

فإنَّ الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت وأن نرفضه، حتى لو حكم بالحق، فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتى في الحق يدخل المؤمنين في حوزة سلطان الطاغوت، ويحكم

قبضته عليهم، ويجعل له سبلاً عليهم... وهذا كلّه مما نهانا
الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

والله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين،
والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في
المعصية والطاعة.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ
يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ
هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا
أَوْ كُفُورًا﴾^(٢).

وليس من الصحيح أن نقول إنَّ الله تعالى أمرنا بمقاطعة
الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإنَّ النهي عن
طاعتهم نهي مطلق، ولا دليل على تقيد هذا الإطلاق
بخصوص الإسراف والظلم. فلابدَ من مقاطعتهم في
الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين مسرفين،
ولا ملازمة بين اتباع الحق وطاعة الظالم... ومن الممكن
اتباع الحق ورفض طاعة الظالم.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين

١. الكهف: ٢٨.

٢. الإنسان: ٢٤.

والمفسدين وال مجرمين، حتى في غير الإفساد والظلم. فإن طاعتهم في ذلك يؤدي إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضي به.

٢. الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكام الظلمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي من مصادرها:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: (قلت: يا رسول الله إننا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن

ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)^(١).

وروى فيه أيضاً بسنده، إن سلمة بن يزيد الجعفي سأله رسول الله ﷺ فقال: (يا نبى الله، أرأيْت إن قامت علينا أمراء يسألونا حَقَّهُم ويعنونا حَقَّنَا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: أسمعوا وأطعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)^(٢).

وفي رواية أخرى فيه: (فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: أسمعوا وأطعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)^(٣).

* وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بآينا على السمع والطاعة في منشتنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم من الله فيه برهان)^(٤). قال النووي في شرحه: (في

١- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٦، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٧.

٢- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٤، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.

٣- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٥، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.

٤- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، الباب ٩، ح ١٨٤٠.

معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة
فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً^(١).

* وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم و يصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويعغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)، قيل: يا رسول الله، أفلانا نذبذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة)^(٢).

* وفيه أيضاً عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلانا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)^(٣).

قيل: إن المراد بقوله (فمن عرف برئ) أنَّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره

١ - شرح صحيح مسلم للنووي لـ ٣٤ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

٢ - صحيح مسلم ٣، ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٧، ح ١٨٥٥.

٣ - صحيح مسلم ٣، ١٤٨٠، كتاب الإمارة، الباب ١٦، ح ١٨٥٤.

بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ
بَرِئَ) ^(١) وعليه فالمعنى واضح.

* وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال:
(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرَاً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً) ^(٢).

* وفيه أيضاً عن نافع، قال: (جاء عبد الله بن عمر إلى
عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحَرَّةِ ما كان زمن يزيد
بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال:
إِنِّي لَمْ آتَكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكُ لِأَحْدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدَهُ
مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حَجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ
فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ^(٣).

* وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن
الحسن البصري، قال رسول الله ﷺ: (لَا تَسْبُوا الْوَلَاةَ،

١- صحيح مسلم ٣، ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٦، ح ١٨٥٤.

٢- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، ح ١٨٤٩.

٣- صحيح مسلم ٣، ١٤٧٨، ح ١٨٥.

فإنهما إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن
أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنما هم نعمة ينتقم
الله بهم من يشاء فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب
 واستقبلوها بالاستكانة والتضرع^(١).

* وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول
الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كلَّ أمير برأً كأن أو
فاجرًا، والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأً كأن أو
فاجرًا وإن عمل الكبائر)^(٢).

١ - كتاب الخراج لأبي يوسف: ١٠.

٢ - سنن أبي داود: ١٧، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع آئمه الجور.

(مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم)



مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم

الروايات المعارضة:

هذه الروايات معارضة بطائفتين من الآيات والروايات أقوى منها دلالة، وهما الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنافية عن المنكر، والأمارة بإزالة المنكر ومقارعته باليد أولاً، والروايات النافية عن إعانة الحكام الظلمة ثانياً.

وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

أ. وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أن المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود به (التغيير باليد) هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

روى الترمذى عن طارق بن شهاب قال: (أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو

سعيد: أَمَا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكراً فَلَا يُنْكِرُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي بَلْسَانِهِ،
وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ). قَالَ أَبُو
عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١).

ونجد في هذا الحديث (العد التصاعدي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أضعفها الإنكار بالقلب وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر (العد التنازلي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القاعد فيها خير من القائم)، حتى تصل التوبة إلى المضطجع، وهي أقوى مراتب الإيمان كما يقول هؤلاء، حتى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتظم لهم البلاد والناس !!

وروى الترمذى في السنن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْجَهَادَ كَلْمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهَرَ)^(٢).

١ - سنن الترمذى ٤٩٦ : ٤٧٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغیر المنكر باليد.

٢ - سنن الترمذى ٤٧١ : ٢١٧٤، ح ١٣٢٩، كتاب الفتن؛ ورواه ابن ماجة في السنن ٢: ١٣٢٩، ح

وعن النعمان بن بشير قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر، فقال: ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويذبحون، فمن صدقهم بكذبهم وما لهم على ظلمهم فليس مني، ولا أنا منهم، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعالجهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه)^(١).

وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون عن الحق ظاهرين إلى يوم القيمة)^(٣).

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من

١- الترغيب والترهيب ١٩٥

٢- صحيح مسلم ١: ٦٩، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

٣- صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

ال المسلمين حتى تقوم الساعة) ^(١).

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلَى مَا دَخَلَ النَّقْصَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدُعْ مَا تَصْنَعْ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ). فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ). ثُمَّ قال: (أَعْنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَنْتَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ). ثُمَّ قال: (كَلَّا وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَىنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأْ وَتَقْصِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا) ^(٢).

وروى أبو داود بسنده عن قيس، قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَفْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْاضِعِهَا): (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ

١ - صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

٢ - سنن أبي داود ٢: ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ^(١)). وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَ أَن يعْمَمَ اللَّهُ بِعَقَابِهِ). وقال عمرو بن هشيم: وإنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مَنْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيِرُوا ثُمَّ لَا يَغْيِرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يعْمَمَ اللَّهُ مِنْهُ بِعَقَابِهِ^(٢)).

وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مَنْ رَجُلٌ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُونَ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيِرُوا عَلَيْهِ فَلَا يَغْيِرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا)^(٣).

وفي سنن ابن ماجه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لَا تزال طائفة من أمتى قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها)^(٤). وفي (الدر المتشور)، عن رسول الله ﷺ: (إِنَّ رَحْمَةَ

١ - سنن أبي داود ٢: ٤٣٦، كتاب العلاحم، باب الأمر والنهي مطبعة مصطفى البافى الحلى بمصر.

٢ - سنن أبي داود ٢: ٤٣٧، كتاب العلاحم، باب الأمر والنهي.

٣ - سنن ابن ماجة ١: ٥.

الإسلام ستدور؛ فحيث ما دار القرآن فدورا به، يوشك
السلطان والقرآن أن يقتلا ويترقا. إنه سيكون عليكم
ملوك يحكمون لكم بحکم، ولهم بغیره، فإن أطعتموهم
أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم.

قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا أن أدركنا ذلك؟ قال:
تكونوا ك أصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمنشير ورفعوا على
الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية^(١).

وفي (نهج السعادة) مستدرك نهج البلاغة: قال أبو
عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام
محزوناً يتنفس فقال: (كيف أنت و zaman قد أظللكم؟ تعطل
فيه الحدود، ويُتَّخذ المال فيه دولاً، ويعادى فيه أولياء الله،
ويُوالى فيه أعداء الله؟ قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا
ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: كونوا ك أصحاب
عيسى عليه السلام: نشروا بالمنشير وصلبوا على الخشب. موت

في طاعة الله - عز وجل - خير من حياة في معصية الله^(١).
وعن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام: (فأنكروا بقلوبكم،
والقطوا بالستكم، وشكوا بها جاهم، ولا تخافوا في الله
لومة لائم. فإن تعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سيل عليهم،
 وإنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في
الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم. هنالك
فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين
سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مریدين بالظلم ظفراً، حتى
يفيثوا إلى أمر الله، ويمضوا إلى طاعته)^(٢).

والحديث واضح في أنَّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين
سبيلاً على الظالمين، حتى يفيثوا إلى الحق، والسبيل هو
السلطان والقوة. ومعنى ذلك أنَّ الله قد أذن لهم بمواجهتهم
بالقوة - بعد النصح - حتى يكفوا عن الظلم، ويفيثوا إلى
الحق.

ويروي الشريف الرضا في (نهج البلاغة) عن الإمام

١ - نهج السعادة ٢: ٦٣٩.

٢ - فروع الكافي ١: ٣٤٤.

عليه اللهم: (فمنهم المنكِر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكِر بلسانه وقلبه التارك يده، فذلك المتمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكِر بقلبه، والتارك يده ولسانه، وذلك الذي ضيَع أشرف الخصلتين من ثلات، وتمسَك بوحدة، ومنهم التارك لإنكار المنكِر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلا كتفة في بحر لجي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكِر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائز)^(١).

وفي وسائل الشيعة عن رسول الله الله أعلم: قال رسول الله الله أعلم: (من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن

١ - نهج البلاغة، القسم الثاني: ٢٣٤.

يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره^(١).

وعن عوالي الثالبي عن رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وليس وراء ذلك شيء من الإيمان)^(٢).

وفي فقه الرضا عليه السلام روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب فعارضه رجل. فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء، فقطع الخطبة ثم قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فخلال الخير حصلها كلها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده، فحصلتان من الخير، ومنكر المنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده، فخلة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الأحياء^(٣).

١ - وسائل الشيعة: ١١: ٤٠٦ - ٤٠٧.

٢ - عوالي الثالبي: ١: ٤٣١ ح ١٢٨ و ١٢٩. ومستدرك وسائل الشيعة: ١٢: ١٩٢.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٥١

المؤتمر الذي أقامه الحسين عليه السلام في منى :

لما بالغ بنو أمية في تجاوز حدود الله تعالى وانتهاك
حرماته أقام الحسين عليه السلام مؤتمراً في (منى) في موسم
الحج، حضره جمع غفير من الصحابة وأبناء الصحابة
والتابعين لهم بإحسان فألقى فيهم السبط الشهيد عليه السلام
كلاماً، نقل هنا شطراً مما وصل إلينا من هذا الكلام في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عليه السلام: (اغتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من
سوء ثنائه على الأخبار إذ يقولون: ﴿لولا ينهاهم ربّايتُونَ
والأخبار عن قولهم الإثم﴾) وقال: ﴿لعنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لِئِنْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وإنما
عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين
بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالْفَسَادَ فَلَا يَنْهَا نَهْمُهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً
فيما كانوا ينالون مِنْهُمْ وَرَهْبَةً مِمَّا يَخْذَرُونَ، والله يقول:
﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونَ﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا

عَنِ الْمُنْكَرِ) فَبَدَا اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ
فِرِيضَةٌ مِنْهُ لِيُعْلَمَ بِأَنَّهَا إِذَا أُدْبِتْ وَأُقْيَمَتْ إِسْتَقَامَتْ الْفَرِيضَةُ
كُلُّهَا هَيْنَهَا وَصَعْبَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ
الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الإِسْلَامِ مَعَ رَدِ الْمَظَالِمِ وَمُخَالَفَةِ الظَّالِمِ،
وَقُسْمَةُ الْفَقِيرِ وَالْغَنَائِمِ وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا،
وَوَضْعُهَا فِي حَقِّهَا.

لَمْ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ عِصَابَةٌ بِالْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ، وَبِالْخَيْرِ
مَذْكُورَةٌ، وَبِالنَّصِيحَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَبِاللهِ فِي أَنفُسِ النَّاسِ مَهَابَةٌ
يَهَا بِكُمُ الشَّرِيفُ، وَيَكْرِمُكُمُ الْمُضَعِيفُ، وَيُؤْتِرُكُمْ مَنْ لَا
فَضْلٌ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَدْلِكُمْ عِنْدَهُ، تَشْفَعُونَ فِي الْحَوَائِجِ إِذَا
إِمْتَنَعَتْ مِنْ طَلَابِهَا، وَتَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِهِئَةِ الْمُلُوكِ
وَكَرَامَةِ الْأَكَايدِرِ.

آتَيْسَ كُلُّ ذِلِّكَ إِنَّمَا نَلْتَمُوهُ بِمَا يُرْجِي عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَامِ
بِحَقِّ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَفَسِّرُونَ، فَاسْتَخْفَفُتُمْ
بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ، فَأَمَّا حَقُّ الْمُضْعِفَاءِ فَضَيَّعْتُمْ، وَأَمَّا حَقُّكُمْ
بِزَغْعِمَكُمْ فَطَلَبْتُمْ، فَلَا مَالَ بِذَلِّتُمْ، وَلَا نَفْسًا خَاطَرْتُمْ بِهَا
لِلَّذِي خَلَقَهَا، وَلَا عَشِيرَةً عَادَتُمُوها فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَنْتُمْ

تَمْتَنُونَ عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَمَجَاوِرَةَ رَسُولِهِ وَأَمَانَةَ مِنْ عَذَابِهِ.
لَقَدْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُتَمَتَّنُونَ عَلَى اللَّهِ أَنْ تُحْلَّ بِكُمْ
نِقْمَةٌ مِنْ نِقْمَاتِهِ، لَا تَكُونُمُونَ بِلَغْتِمْ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَنْزَلَةَ فَضْلَتِمْ
بِهَا وَمَنْ يُعْرِفُ بِاللَّهِ لَا تُكْرِمُونَ، وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ فِي عِبَادَوِ
تُكْرِمُونَ، وَقَدْ تَرَوْنَ عَهْوَدَ اللَّهِ مَنْقُوضَةً فَلَا تَقْرَعُونَ، وَأَنْتُمْ
لِبَعْضِ ذَمَمِ آبَائِكُمْ تَقْرَعُونَ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَخْفُورَةٌ
وَالْعُمَى وَالْبَكْمُ وَالزَّمِنُ فِي الْمَدَائِنِ مُهْمَلَةٌ لَا يُرْحَمُونَ، وَلَا
فِي مَنْزِلَتِكُمْ تَعْمَلُونَ، وَلَا مَنْ عَمِلَ فِيهَا تَعْتَبُونَ، وَبِالإِذْهَانِ
وَالْمَصَانَعَةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ تَأْمُنُونَ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ
مِنَ النَّهْيِ وَالتَّاهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَأَنْتُمْ أَغْظَمُ النَّاسِ
مُصَبِّيَةً لِمَا عُلِّبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُثُرْتُمْ تَسْمَعُونَ.
ذَلِكَ بَأْنَ مَجَارِي الْأَمْوَرِ وَالْأَخْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ
بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَإِنْتُمْ الْمَسْلُوبُونَ بِذَلِكَ
الْمَنْزَلَةِ، وَمَا سُلِّبْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفْرِقَكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَأَخْتِلَافَكُمْ
فِي السُّنْنَةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الْأَذَى
وَتَحْمَلْتُمُ الْمَؤْوِنَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَانَتْ أَمْوَرُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرَدُّ
وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلِكُنْكُمْ مَكْتُشَمُ الظُّلْمَةِ مِنْ

مُنْزَلِكُمْ، وَأَسْلَمْتُمْ أَمْوَالَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ بِالشَّبَهَاتِ،
 وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، سَلَطْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَرَارُكُمْ مِنَ
 الْمَوْتِ وَإِغْجَاكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ، فَأَسْلَمْتُمْ
 الْفُسُوقَاءِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبِدِي مَفْهُورٍ وَبَيْنَ
 مُسْتَضْعِفٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ، يَتَقَلَّبُونَ فِي الْمُلْكِ بِآرَائِهِمْ
 وَيَشَعِرُونَ الْخَرْزِيَّ بِأَهْوَائِهِمْ، افْتِدَاءً بِالْأَشْرَارِ، وَجُرْأَةً عَلَى
 الْجَبَارِ، فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِنْبَرٍ وَخَطِيبٍ يَصْنَعُ،
 فِي الْأَرْضِ لَهُمْ شَاغِرَةً وَأَيْدِيهِمْ فِيهَا مَبْسُوطَةٌ، وَالنَّاسُ لَهُمْ
 خَوْلٌ لَا يَدْفَعُونَ يَدًا لِأَمْسِرْ، فَمِنْ بَيْنِ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَذِي
 سَطْوَةٍ عَلَى الْفُسُوقِ شَدِيدٍ، مَطْاعٌ لَا يَعْرِفُ الْمُبْدِيَءُ
 وَالْمُعِيدُ، فِيَا عَجَباً وَمَالِي لَا أَغْجَبُ وَالْأَرْضُ مِنْ غَاشٍ
 غَشُومٌ وَمَتَصَدِّقٌ ظَلُومٌ، وَعَامِلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ غَيْرُ
 رَحِيمٌ، فَإِنَّ اللَّهَ الْحَاكِمُ فِيمَا فِيهِ تَنَازَعَنَا، وَالْقَاضِي بِحُكْمِهِ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَا تَأْفَسَّا فِي سُلْطَانِهِ،
 وَلَا اتِّمَاسًا مِنْ قُضُولِ الْحُطَامِ، وَلَكِنْ لِنَرَى الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ،
 وَتُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، وَيَأْمُنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ

وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضكَ وَسُنُّتَكَ وَأَخْكَامكَ، فَإِنَّكُمْ إِلَّا تَتَصْرُّونَا
وَتَتَصْبِقُونَا قَوَى الظُّلْمَةِ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا فِي إِطْفَاءِ نُورِنَا بِكُمْ،
وَحَسِبْنَا اللَّهَ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَتَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(١).

هذه الأحاديث وغيرها، وهي كثيرة، صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوة، والنهي عن ممالة الظالم والرکون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحق.

وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز. وقد أمرنا أن نعرض الروايات، إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

٢. تحريم إعانة العاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة

١ - تحف المقول: ١٦٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٩.

الحاكم الظالم، ولو بقدر، مدة قلم، أو تحضير ليقنة دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير عنه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقين، وهي مؤكدة (لحرمة الركون إلى الظالمين) التي قررها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة الدالة على السكت عن الظالمين، وقبول ولايتمهم وسيادتهم وتحريم الخروج عليهم... فإن المرجع هو القرآن. ولا شك أنَّ القرآن يحذر من الركون إلى الظالمين أشد التحذير، وهذا نحن نذكر طائفة من هذه الروايات:

* عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال لعبد الله بن عُجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: (أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بستي). فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، وأنا لست منهم، ولا يردوا عليَّ حوضي. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على

ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا على حوضي^(١).
ومن حذيفة عن النبي ﷺ، قال: إنها ستكون أمراء
يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على

١- مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) ٢٠: ٢٩٦. ومسند أحمد (حديث كعب بن عجرة)
٤٦٨: ٣٧

ومسند أحمد (حديث كعب بن عجرة) ٣٧: ٧٩. وسنن البيهقي ١٦٥ عن عاصم العدوبي
عن كعب بن عجرة وعن ابن عياش عن ابن عجرة والسن الكبير للنسائي ٤: ٤٢٤ و٤:
٤٣٥ و٥: ٢٣٠. والاحاد والثاني لابن ابي عاصم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: من ها هنا؟ هل تسمعون؟ ان بعدي امراء يعملون بغیر طاعة
الله فعن شارکهم في عملهم، واعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه.. الخ وبلفظ
قريب مني ولست منه.. الخ وبلفظ قرب منه (الاحاد والثاني لابن ابي عاصم ١٥: ٦. ورواہ
الحاکم في المستدرک ١: ٢٥٣ عن الشعیی عن کعب بن عجرة ورواہ الحاکم ايضاً عن
عاصم العدوبي عن عبد الله عن کعب بن عجرة ١: ٢٥٦ و١٤: ٦٨ و١٩: ١٧٧. ورواہ
الطبراني في المعجم الأوسط (باب من اسمه احمد) ٢: ٢٧٤ عن ابی موسى الھلّالی عن ابیه
عن کعب بن عجرة. كما رواه الطبراني عن ابی بکر بن بشیر عن کعب بن عجرة (في باب
من اسمه ابراهیم) ٦: ٢٩٠. ورواہ الطبراني ايضاً عن عاصم العدوبي عن کعب بن عجرة
(باب من اسمه عبد الله) ١٠: ١٩١. ورواہ عن الشعیی عن کعب بن عجرة في باب من اسمه
محمد ١١: ٢٣٨. ورواہ الطبراني في المعجم الصغير ٢: ٢٢ عن عاصم العدوبي عن کعب
بن عجرة. ورواہ البيهقي في (دلائل النبوة) (جماع ابواب اخبار النبي ﷺ) ٧: ٤٧٢ عن
جابر بن عبد الله عن کعب بن عجرة. ورواہ ابن حبان في صحيحه عن عاصم العدوبي عن
کعب بن عجرة في ٢: ٥١ و٢: ٥٣ و٢: ٥٥ و٢: ٥٧. ورواہ ابن حبان ايضاً في صحيحه عن
جابر بن عبد الله عن کعب بن عجرة ١٩: ٣٤. ورواہ ابن حميد في المستدرک عن عاصم عن
کعب باب (انه سيكون بعدي امراء) ١: ٤١٧ وفي باب (اعاذك الله يا کعب) ٢: ٢٥٩. ورواہ
الطباطبایی في (المستدرک) باب (يكون بعدی امراء) ٢: ٤٢١ عن موسى الھلّالی عن ابیه عن
کعب. ورواہ الطحاوی في (مشکل الآثار) باب (سيكون بعدی امراء) ٢: ٣٥٧ عن الشعیی
عن عاصم عن کعب. ورواہ ابو الفضل ابو المعاطی التوری في المستدرک الجامع المعلل عن
جابر عن کعب ٤: ١٥٧ و٤: ١٥٨.

ظلمهم فليس منا، ولست منهم، ولا يرد على الحوض،
ومن لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على
الحوض)^(١).

* وروى محمد بن يعقوب، عن أبي حمزة، عن علي
بن الحسين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: (إِي أَكْمَ وَصَاحِبُ الْعَاصِينِ
وَمَعْوَنَةِ الظَّالِمِينَ).^(٢)

* وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فَقَالَ:
(العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة)^(٣).

* وعن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: (يا عذافر ثبتت أنك تعامل أباً أويوب والرابع، فما
حالك إذا نودي بك في أ尤ان الظلمة؟ قال: فوجم أبي،
فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ لما رأى ما أصابه: أي عذافر أنها
خوقتك بما خوقني الله عز وجل به، قال محمد: فقدم أبي
فما زال مغموماً مكروباً حتى مات)^(٤).

* وعن حرير قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ يقول: (اتقوا

١- مسند احمد (مسند حذيفة بن اليمان) ٤٧: ٢٤٢. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط
(باب من اسمه ميم) ١٨: ٢٠٥ عن ربي عن حراش عن حذيفة بن اليمان. ورواه ابو الفضل
ابو المعاطي التوري في المسند الجامع ٥: ٥٠ عن ربي عن حذيفة.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨.

٤- المصدر السابق.

الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقية والاستغاء بالله عزّ
وجل عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنَّه من
خضع لصاحب سلطان، ولمن يخالفه على دينه، طلياً لما
في يديه من دنياه أهمله الله عزّ وجل ومقته عليه، ووكله
إليه فإنَّه هو غالب على شيءٍ من دنياه فصار إليه منه شيءٍ
نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيءٍ منه
بنفقه في حجٍ ولا عنق ولا بُرٍ^(١).

* وعن أبي بصير، قال: (سألت أبا جعفر عن أعمالهم
فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب
من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من
دينه مثله)^(٢).

عن أبي يعفور قال: (كنت عند أبي عبد الله إذ دخل
عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك أصلحك الله
إنَّه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى
البناء يبنيه، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما
أحبَّ إني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإنَّ لي

١ - وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٩.

٢ - المصدر السابق.

ما بين لا يطيها، لا ولا مدة بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد^(١).

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،
عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: (أَمَا تَغْشِي
سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَلْتَ: لَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قَلْتَ: فَرَارًا بَدِينِي،
قَالَ: وَعَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكِ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ لِي: الآن سلم لك
دينك)^(٢)

* وعن يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله عثيمين: لا تعنهم على بناء مسجد) ^(٣).

* وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال لي: (يا صفوان كل شيء منك حسن جميل خلا شيئاً واحداً، قلت جعلت فداك أي شيء؟ قال: كراوئك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون، قال: والله ما أكربته أشراً، ولا بطراً، ولا للصيد، ولا للهو، ولكن أكربته لهذا الطريق، يعني طريق مكة ولا أتولاه بنفسى، ولكن أبعث معه غلمانى. فقال لي: يا صفوان، أيقع

١- المصدر نفسه.

٢ - المصادر نفسه.

٣- العصب نفسه

كراوك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراوك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورده النار. قال صفوان فذهبت فبعث جمالي عن آخرها. فبلغ ذلك هارون، فدعاني. فقال لي: يا صفوان، بلغني إنك بعث جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال؟ فقال: هيئات هيئات، إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع عنك هذا، فوالله لو لا حسن صحبتك لقتلتك^(١).

* وفي (عقاب الأعمال)، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيمة، نادى مناد أين أعنوان الظلمة، ومن لاق لهم دواة أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدة قلم، فاحشرواهم معهم)^(٢).

* وعن قيس بن أبي حازم عن رجل من بنى سليم،

١ - وسائل الشيعة: ١٢: ١٣١ - ١٣٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢: ١٣٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم وأبواب السلطان)^(١).

* وروى الحاكم في مستدرك الصحيحين عن سماك بن حرب: أن عبد الله بن خباب أخبرهم قال أخبرني خباب، انه كان قاعداً على باب النبي ﷺ، قال: فخرج ونحن قعود. فقال: اسمعوا، فقلنا: سمعنا يا رسول الله. قال: (سيكون أمراء من بعدي، فلا تصدقونهم بکذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإن من صدقهم بکذبهم، وأعانهم على ظلمهم فلن يرد عليَّ الحوض).

قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٢).

* وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: (تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويکذبون فمن دخل عليهم فصدقهم بکذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه. ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بکذبهم، ويعينهم على ظلمهم،

١- معرفة الصحافي لأبي نعيم، باب من اسمه عمر١٤:٢٦٥، والجامع الكبير للسيوطى (حرف الهمزة) ١:١٠٠٧٠، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥:٢٤٦ ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البهقى في شعب الإيمان ٢:٤٨ برقم ٩٤٥ وأبن عساكر ٤٦:٥١.

٢- مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري ١:٢٥٢. ورواه ابن حبان في صحيحه عن سماك عن عبد الله عن خباب ٢:٥٥. ورواه الطبرانى في مسند الشاميين ٥:٤٩٨ بنفس الأساند.

فهو مني وأنا منه^(١).

* ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند بباب (سيكون عليكم أمراء) ٣: ١٩٦ و ٣: ٢٩٥.

* ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٥٩ عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد.

* ورواه أبو الفضل أبو المعاطي النوري في المسند الجامع عن سليمان عن أبي سعيد ٦: ١٩١.

* وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (إن أناساً من أمتى سيقرؤون القرآن ويتعمقون في الدين، يأتهم الشيطان يقول: لو ما أتيتم الملوك، فأصبتم من دنياهم، فاعترلتموهم بدينكم، ألا ولا يكون ذلك إلا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا)^(٢).

١- مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) ٢٢: ٣٠٨.

٢- المعجم الأوسط للطبراني ٤٨: ٥٠ ومسند الشافعيين للطبراني ٧: ٢٣٦. المسند الجامع ٩: ٢١٨

والمعجم الأوسط ٨: ١٥٠. جمع الجوامع للسيوطى (حرف الهمزة) ١: ٧١٤٢، (حرف السين) ١: ١٢٥٧، وسنن ابن ماجة باب الافتتاح بالعلم ١: ٣١٠ و ١: ٩٣. ومسند الشافعيين ٩: ٤٠٥

وجامع الأحاديث ٨: ٤٠٤ و ١٣: ٣٥٢. ولم يرد هذا الحديث من غير طريق عبد الله بن عباس.

* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
 (ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلاً كان شريكة في
 كل لون يعذب به في نار جهنم) ^(١).

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين، ثم أتى باب السلطان تملقاً إليه، وطمعاً لما في يده، خاض بقدر خطاه في نار جهنم) ^(٢).

عن عبيد بن عمير إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلاً ازداد من الله بعده) ^(٣).

* وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (سيكون بعدي سلاطين، الفتنة على أبوابهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحداً شيئاً، إلاً أخذوا من دينه مثله) ^(٤).

* وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في

١ـ أخرجه الديلمي ^{٤٢} برقم ^{٦٦٣١}. الجامع الكبير للسيوطى حرف العيم ^{١: ٢١٢٤٤}.
 ورواه السيوطى في جامع الأحاديث (حرف العيم) ^{١٩٢: ١٩}.

٢ـ الجامع الكبير للسيوطى (حرف الهمزة) ^{١: ٢٨٤٨}. وأخرجه الديلمى ^{١: ٢٨٩}.

٣ـ أخرجه هناد ^{(١) ٣٢٧} برقم ^{٥٩٧}. الجامع الكبير للسيوطى (حرف العيم) ^{١: ٢٠٥٢٦}.
 حلية الأولياء لأبي نعيم ^{٣: ٢٧٤}.

٤ـ المستدرك على الصحيحين ^{٣: ٧٣٤}. والجامع الكبير للسيوطى (حرف السين) ^{١: ١٣٤٧٧}.
 حلية الأولياء لأبي نعيم ^{٣: ٣٠}. وشعب الإيمان ^{٧: ٤٩}. وجامع الأحاديث ^{١٣: ٣٤٠}.

تاریخه، وأبو نعیم والعقیلی، والدبلعی، والرافعی فی تاریخه، عن أنس بن مالک، قال: قال رسول الله ﷺ: (العلماء أمناء الرسل علی عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعترلوا لهم) ^(١).

* وأخرج الدبلعی عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من تقرب من ذی سلطان ذراعاً تبعد الله منه باعاً) ^(٢).

* وأخرج الدبلعی، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مشی إلى سلطان جائز طوعاً، من ذات نفسه، ملقى إليه بلقائه، والتسليم عليه، خاض نار جهنم بقدر خطاه، إلى أن يرجع من عنده إلى منزله، فإن مال إلى هواه، أو شد على عضده لم يحل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يعذب في النار بنوع من العذاب إلا عذب بمثله) ^(٣).

١. أخرجه الدبلعی ٣٧٥ برقم ٤٢١٠ والرافعی ٤٤٥ وأخرجه ابن ابي حاتم في العلل ٢١٧.

قال السیوطی في التعليق على الحديث تحکم له مقتضی صناعة الحديث بالحسن.
الجامع الكبير للسیوطی (حرف العین) ١: ١٤٢٥٩. وجامع الأحادیث ١٤: ٣٦٦.

٢. الجامع الكبير للسیوطی (حرف العین) ١: ٢٢٤٥٣.
٣. الجامع الكبير للسیوطی (حرف العین) ١: ٢٤٦٣٤. وجامع الأحادیث (حرف العین) ٢١: ٤٤٧.

* وروى ابن حجر في (الزواجر) باب ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: (جاء خياط إلى سفيان الثوري، فقال: إني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبع منك الإبرة والخيوط)^(١).

وهذه الروايات وهي كثيرة من طريق الفريقيين، وإن كانت واردة في تحريم إعانة الظالم والتحذير عنه، حتى لو كان بقدر مدة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا أن التأمل في هذه الروايات يفضي إلى القول بحرمة الركون للظالم والرضوخ له، والنهي عن قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم، والنهي عن تأييد سلطانه وحكمه بأي شكل من الأشكال، ولا تحتاج إلى تأمل كثير لنخرج بهذه النتائج من التأمل في أمثل هذه الروايات.

الاجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مما تسامل

١- الزواجر لابن حجر ١: ١٣.

عليه الفقهاء، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة من الصامت التي مررت علينا من قبل:

(ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق).

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل - وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله مخالف للإجماع^(١).

ونقل ابن حجر في (الفتح) عن ابن بطال إنه قال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، فإن طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح).

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٨

خروج سيد الشهداء الحسين عليهما السلام على يزيد

وادعاء الإجماع في هذه المسألة من المجازفة في القول، والاستهانة بالفقه وتجاهل مواقف أهل البيت عليهما السلام (الذين أذهب الله عنهم الرجز) ومواقف الصحابة والتابعين والصالحين الذين خرجوها على طغاة بني أمية.

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج السبط الشهيد سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليهما السلام على يزيد بن معاوية وقتاله لجيش بني أمية وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه وأنصاره (عليه وعليهم السلام) في هذه الواقعة. وسيرته عليهما السلام من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين عليهما السلام من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجز، وطهرهم تطهيراً، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبرى في تاريخه وابن الأثير في (الكامل) أنَّ الحسين عليهما السلام خطب في أصحابه وأصحاب الحر، فحمد

الله وأثني عليه ثم قال: (أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قال:
من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله،
مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، يعمل في عباد الله بالإثم
والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حفّا على الله أن
يدخله مدخله. إلا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان
وترکوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود،
واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا
أحق من غيره^(١)).

١ - تاريخ الطبراني ٧٣٠٠ وال الكامل لابن الأثير ٢٤٨

كلمات أعلام أهل السنة في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام

فيما يلي نقل كلمات لأعلام أهل السنة وفقها وهم في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام وتفسيق يزيد بن معاوية وتکفیره، وتجویز الخروج على الحاکم الظالم:

كلمة ابن خلدون في المقدمة

يقول ابن خلدون: (غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إذ قال في كتابه (العواصم والقواسم): إن الحسين قتل بسيف جده، وهو غفلة عن اشتراط الإمام العادل في الخلافة الإسلامية ومن أعدل من الحسين في زمانه وإمامته وعدالته في قتال أهل الآراء)، ثم ذكر ابن خلدون الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحًا للإمامية، ومن أجله كان الحسين عليه السلام يرى من المتعين الخروج عليه^(١).

١ - مقدمة ابن خلدون: ٢٥٦ و ٢٥٥.

كلمة ابن الجوزي:

يقول ابن مفلح الحنفي: جوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على الإمام غير العادل بدليل خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق. وذكر ابن الجوزي في كتابه (السر المصنون) من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة من المتنسبين إلى السنة إنهم قالوا: كان يزيد على الصواب والحسين مخطئ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت البيعة له وألزم الناس بها. ولقد فعل مع الناس في ذلك كل قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته، فقد بدرت منه بوادر، وظهرت منه أمور كل منها يوجب فسخ ذلك العقد من نهب المدينة، ورمي الكعبة بالمنجنيق، وقتل الحسين وأهل بيته، وضربه على ثباه بالقضيب، وحمل رأسه على خشبة، وإنما يميل إلى هذا جاهل بالسيرة عامي المذهب يظن أنه يغطي بذلك الراضة^(١).

١ - مقتل المقرم: ٩

كلمة التفتازاني:

وقال التفتازاني: الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره به وإهانته أهل بيته عليهم السلام مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه^(١).

كلمة ابن حزم والشوكاني:

وقال ابن حزم: قيام يزيد بن معاوية لغرض دنيا فقط فلا تأويل له وهو بغي مجرد^(٢).
ويقول الشوكاني: لقد أفرط بعض أهل العلم فحكموا بأن الحسين السبط (رضي الله عنه وأرضاه) باع على الخمير السكير الهاتك لحرمة الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيما للعجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدح من سماعها كل جلمود^(٣).

١ - شرح العقائد النسفية: ١٨١ طبع الآستانة سنة ١٣١٣، نقلًا عن المصدر السابق.

٢ - المحلى: ١١، ٩٨، نقلًا عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرئ: ٩.

٣ - نيل الأوطار: ١٤٧، ٦٧، نقلًا عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرئ: ٩ - ١٠.

كلمة الجاحظ:

وقال الجاحظ: المنكرات التي اقترفها يزيد من قتل الحسين وحمله بنات رسول الله ﷺ سبايا وقرعه ثابا الحسين بالعود وإخافته أهل المدينة وهدم الكعبة تدل على القسوة والغلظة والنصب وسوء الرأي والحدق والبغضاء والنفاق والخروج عن الإيمان، فالفاشق ملعون ومن نهى عن شتم الملعون فملعون^(١).

كلمة الحلبـي:

ويحدث البرهان الحلبـي أن أستاذـه الشـيخ محمد البكري، تـبعاً لـوالده، كان يـلعن يـزيد ويـقول: زـاده الله خـزيا وـضـعة وـفي أـسـفل سـجـين وـضـعـه^(٢)، كـما لـعـنه أبوـالـحـسن عليـبنـمـحمدـالـكـيـاهـرـاسـيـوقـالـ: لـوـمـدـدـتـبـيـاضـلـمـدـتـالـعـنـانـفـيـمـخـازـيـالـرـجـلـ^(٣).

١ - رسائل الجاحظ: ٢٩٨ الرسالة الحادية عشر في بني أمية - المصدر السابق.

٢ - السيرة الحلبـية من المصـدرـالمـتـقدـمـ: ١٠.

٣ - تاريخ ابن خـلـكانـ ١: ٣٥٥ إـیرـانـ بـتـرـجـمـةـ الـکـيـاهـرـاسـيـ عـلـيـبـنـمـحـمـدـبـنـعـلـيـ.

كلمة الذهبي في سير أعلام النبلاء:

ويقول الذهبي:

إنه كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر،
ويفعل المنكر، افتح دولته بمقتل الشهيد الحسين،
واختتمها بواقعة الحرفة، فمقتله الناس، ولم يبارك في عمره،
وخرج عليه غير واحد بعد الحسين كأهل المدينة، قاموا
للله. وعن نوفل بن أبي الفرات قال: كنت عند عمر بن عبد
العزيز فقال رجل: قال أمير المؤمنين يزيد، فأمر به فضرب
عشرين سوطاً^(١).

كلمة الشيخ الألوسي في (روح المعاني):

يقول الشيخ الألوسي في تفسيره، في تفسير قوله تعالى:
﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾: نقل البرزنجي في الإشاعة، والهيثمي في
الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن
يزيد قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال

١ - سير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٨٢ - ٨٤

عبد الله: قد قرأت كتاب الله عزوجل فلم أجده فيه لعن
يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن
تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أَوْلَئِكَ
الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله
يزيد . انتهى.

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أوصافه
الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه ويكتفي ما
فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني
بسند حسن (اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه،
وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه
صرف ولا عدل) والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت
ورضاه بقتل الحسين (على جده وعليه الصلاة والسلام)،
واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته، مما تواتر معناه، وإن
كانت تفاصيله آحاداً، وفي الحديث: (ستة لعنتهم - وفي
رواية - لعنتهم الله وكلنبي مجاب الدعوة: المحرّف
لكتاب الله - وفي رواية - الزائد في كتاب الله، والمكذب
بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله، ويذل من

أعز الله، والمستحل من عترتي، والتارك لستي).

وقد جزم بکفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وبسقه القاضي أبو يعلى. وقال العلامة التفتازاني: لا توقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي (عليه الرحمة). وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات أن السبي لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقى الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين (رضي الله تعالى عنهم) والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثيبة جironون فلما رآهم نعب غراب فأنشأ يقول:
لما بدت تلك الحمول وأشرفت

تلك الرؤوس على شفا جironون

نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل

فقد اقتضيت من الرسول دينوني

يعني أنه قتلهم بمن قتله رسول الله ﷺ يوم بدر كجده عتبة وحاله وليد بن عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صح عنه فقد كفر، ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبوري قبل إسلامه: *لَيْتَ أَشِيَّخِي.. الْأَيَّاتُ، وَأَفْتَى الْغَزَالِي* (عفا الله عنه) بحرمة لعنه، وأفتى أبو بكر بن العربي المالكي عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفريدة فزعم أن الحسين قتل بسيف جده ﷺ وله من الجهلة موافقون على ذلك *كَبَرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِيَا*). قال ابن الجوزي في كتابه السر المصنون من الاعتقادات العامية التي غلت على جماعة منتسبين إلى السنة أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب وأن الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح. ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواط كلها توجب فسخ العقد، ولا

يُمْلِي إِلَى ذَلِكِ إِلَّا كُلُّ جَاهِلٍ عَامِيِّ الْمَذَهَبِ يَظْنُ أَنَّهُ
يَغْيِطُ بِذَلِكِ الرَّافِضَةِ.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره
فمنهم من يقول: هو مسلم عاص بما صدر منه مع العترة
الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه، ومنهم من يقول: هو كذلك
يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها، ومنهم من يقول: هو
كافر ملعون، ومنهم من يقول: إنه لم يعص بذلك ولا
يجوز لعنه، وسائل هذا ينبغي أن ينظم في سلسلة أنصار
يزيد. وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الخبيث لم يكن
مصدقاً برسالة النبي ﷺ وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم
الله تعالى، وأهل حرم نبيه ﷺ، وعترته الطيبين الطاهرين
في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي ليس
بأضعف دلالة على عدم تصديقها، من إلقاء ورقة من
المصحف الشريف في قذر، ولا أظن أن أمره كان خافياً
على أجيال المسلمين إذ ذلك ولكن كانوا مغلوبين
مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً،
ولو سلم أن الخبيث كان مسلماً فهو مسلم جمع من الكبائر

ما لا يحيط به نطاق البيان، وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه، ويلحق به ابن زياد، وابن سعد. وجماعة فلعنة الله عزوجل عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومن مال إليهم إلى يوم الدين ما دمعت عين على أبي عبد الله الحسين، ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين، فقال:

یزید علی لعنی عربیض جنابه

فاغدو به طول المدى ألعن اللعن

وَمَنْ كَانَ يَخْشِيُ الْقَالَ وَالْقَبِيلَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِلِعْنِ ذَلِكِ
الظَّلِيلِ فَلِيقْلُ: لِعْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ الْحُسَينِ،
وَمَنْ آذَى عَتْرَةَ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ غَصَبَهُمْ حَقَّهُمْ،
فَإِنَّهُ يَكُونُ لَا عَنَّا لَهُ لَدُخُولَهُ تَحْتَ الْعُمُومِ دَخْوَلًا أَوْلَى فِي

نفس الأمر، ولا يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى (ابن العربي) المار ذكره وموافقه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن من رضى بقتل الحسين (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الفسال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد^(١).

كلمة الشيخ محمد عبده:

يقول الشيخ محمد عبده: وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور وحكم من يخرج لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغى. ولم أر قولاً لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلاماً منها في الموضوع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعياً اختلاف الحالات في ذلك، مبيناً مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التأثيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ (الجماعة) إنما كان يراد به جماعة

١ - تفسير روح المعانى ٢٦ : ٧٤ - ٧٥

ال المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة
نبيه ﷺ، ولكن صارت كل دولة أو إمارة من دول
ال المسلمين تحمل كلمة الجماعة على نفسها، وإن هدمت
السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت الفجور.
ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقادًا: أنه لا طاعة
لملائكة في معصية الخالق، (وإنما الطاعة في المعروف)
وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام
واجب. وإن إباحة المجمع على تحريمه كالزناء والسكر
واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر
وردة. وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع،
وحكومة جائرة تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى
ما استطاع. وأنه إذا باغت طائفة من المسلمين على أخرى
وجردت عليها السيف وتعدى الصلح بينهما فالواجب على
المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله. وما
ورد في الصبر على أنمة الجور إلا إذا كفروا معارض
بنصوص أخرى، والمراد به اتفاء الفتنة، وتفريق الكلمة
المجتمعة، وأقواماً حديث: (وان لا تنازع الأمر أهله، إلا

أن تروا كفرا بواحا) قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية - ومثله كثير - وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لترعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفرا ظاهراً وكذا عماله وولاته. وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها معبقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خلع ونصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلوات الله عليه على إمام الجور والبغى، الذي ولـي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذل من انتصر له من الكرامـة والتواصـب. الذي لا يزالون يستحبون عبادة الملوك الظالمين على مجاهـدـتهم لـإقامة العـدل والـدين. وقد صار رأـي الأـممـ الـغالـبـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ وجـوبـ الخـروـجـ عـلـىـ الـملـوكـ الـمـسـبـدـينـ وـالـمـفـسـدـينـ. وقد خـرـجـتـ الـأـمـةـ الـعـثـمـانـيـةـ عـلـىـ سـلـطـانـهـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـسـلـبتـ السـلـطـةـ مـنـهـ فـخـلـعـتـهـ بـفـتـوىـ مـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ. وـتـحـرـيرـ هـذـهـ

السائل لا يمكن إلا بمصنف خاص^(١).

كلمة سيد قطب في تفسيره (الظلال):

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾، والناس كذلك يقصرون عن معنى النصر على صورة معينة معهودة لهم قريبة، ولكن صور النصر شتى، وقد يتلبس بعضها بصورة الهزيمة عند النظرة القصيرة... ثم يقول: والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب، أكانت هذه نصر أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة.. فأما في الحقيقة الخاصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالعبرة والفداء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين من

١ - تفسير العمار ٢٦٧ - ٢٦٨.

ال المسلمين، وكثير من غير المسلمين.
وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوه
ولو عاش بـألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان
يملك أن يودع القلوب من المعانٰي الكبيرة، ويحفز
الألاف إلى الأعمال الكبيرة بخطبه، مثل خطبه الأخيرة
التي كتبها بدمه، فتبقى حافزاً محركاً للأبناء والأحفاد.
وربما كانت حافزاً محركاً لخطى التاريخ كله مدى
الأجيال^(١).

نماذج أخرى من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة:

وخرج على يزيد في وقعة الحرّة التي استباح فيها يزيد
حرّم رسول الله ﷺ؛ خرج على يزيد خيار المسلمين
والتابعين وأبناء الصحابة مثل عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن
الزبير وعبد الله بن مطیع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيلي

١ - في ظلال القرآن: ٢٤: ٧٩ - ٨٠

يقول: (وَاللَّهُ مَا خَرَجْنَا عَلَى يَزِيدَ حَتَّى خَفَنَا أَنْ نَرْمِي
بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ... رَجُلٌ يَنْكِحُ الْبَنَاتَ وَالْأَخْوَاتَ
وَيَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ وَيَقْتُلُ أَوْلَادَ النَّبِيِّنَ) ^(١).

مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع:

وموقف أئمة أهل البيت عليهم السلام قولًا واحدًا مخالف لهذا
الإجماع، فهم عليهم السلام جميعاً يذهبون إلى جواز
الخروج على الحاكم الظالم، بل وجوبه، إن كان ذلك في
الإمكان. وإنما توقفوا من الخروج بالسيف على حكام بني
أمية وبني العباس لأنهم لم يجدوا من الناس أعوااناً على
الخروج، وقد مر علينا خروج الحسين عليه السلام.

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة.
يقول أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي في كتابه
المعروف (أحكام القرآن):

فثبت بدلالة هذه الآية ^(٢) بطلان إماماة الفاسق وأنه لا

١ - تذكره الخواص ص ٢٥٩.

٢ - قال زيد بن ذر رضي الله عنه قال لا ينال عهدي الطالبين.

يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس إتباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا طاعة لملائكة في معصية الخالق) ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولـي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ، ولا فتـيـاه إذا كان مفتـياً، وأنه لا يقدم للصلـاة، وإن كان لو قـدـمـ واقتـدىـ بـهـ مـقـتـدـ كـانـتـ صـلـاتـهـ مـاضـيـةـ، فقد حـوـىـ قولـهـ: لا يـنـالـ عـهـدـ الـظـالـمـينـ هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامـةـ الفـاسـقـ وـخـلـافـتـهـ وأنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ الحـاـكـمـ فـلـاـ يـجـيـزـ حـكـمـهـ، وـذـكـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ عنـ بـعـضـ المـتـكـلـمـينـ، وـهـوـ الـمـسـمـيـ زـرـقـانـ، وـقـدـ كـذـبـ فـيـ ذـكـرـ، وـقـالـ بـالـبـاطـلـ وـلـيـسـ هوـ أـيـضاـ مـنـ تـقـبـلـ حـكـاـيـتـهـ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـيـنـ القـاضـيـ وـبـيـنـ الـخـلـيفـةـ فـيـ أـنـ شـرـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ العـدـالـةـ، وـانـ الفـاسـقـ لـاـ يـكـوـنـ خـلـيـفـةـ، وـلـاـ يـكـوـنـ حـاكـمـ، كـمـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ خـبـرـهـ، لـوـ روـىـ خـبـراـعـنـ النـبـيـ ﷺـ، وـكـيـفـ

يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة.
وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد
أكرهه ابن هبيرة في أيامبني أمية على القضاء وضربه
فامتنع من ذلك، وحبس فلوج بن هبيرة، وجعل يضربه كل
يوم اسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئاً من
أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى
له عد أحمال التبن الذي يدخل، فخلاله ثم دعاه المنصور
إلى مثل ذلك، فأبى فحبسه، حتى عد له اللبن الذي كان
يضرب لسور مدينة بغداد، وكان مذهب مشهوراً في قتال
الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا
حنبية على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة
فلم نحتملها.

وكان من قوله أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فالسيف، على ما
روي عن النبي ﷺ.

وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان
ورواة الأخبار ونساكهم عن الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر فقال هو فرض، وحدثه بحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتل، فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً، ثم قتله.

و قضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزارى، حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل، قال: مخرج أخيك أحب إلى من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة.

وهذا إنما أنكره عليه اغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبـه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامـة

الفاسق، فإنما جاء من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين: أن القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائز إن أحکامه نافذة وقضایاه صحيحة، وإن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامية الفاسق، وذلك لأن القاضي إذا كان عدلا، فإنما يكون قاضياً بمن يمكّنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحکامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه، لأن الذي ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعيان القاضي أن يكونوا عدولًا. إلا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لواجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحکامه لكان قضاؤه نافذاً، وإن لم يكن له ولادة من جهة إمام ولا سلطان.

وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بنى أمية وقد كان شريح قاضياً بالكوفة إلى أيام الحجاج،

ولم يكن في العرب ولا آل مروان اظلم ولا اكفر ولا افجر من عبد الملك ولم يكن في عماله اكفر ولا اظلم ولا افجر من الحجاج وكان عبد الملك أول من قطع السنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صعد المنبر فقال: (إني والله ما أنا بال الخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بال الخليفة المصانع يعني معاوية، وأنكم تأمرتونا بأشياء تسنونها في أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه).

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة.

وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلواه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث في الأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون

لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم وكذلك
كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد
قتل علي عليهما السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء
وذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير
متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها
علي عليهما السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه.

فليس إذن في ولایة القضاة من قبلهم ولا أخذ العطاء
منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم^(١).

ويقول الماوردي في (الأحكام السلطانية) عن سقوط
الفاشق عن الإمامة:

الذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً:
أحدهما جرح في عدالته والثانى نقص في بدنه.
فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين:
أحدهما ما تابع فيه الشهوة.

والثانى ما تعلق فيه بشبهة، فاما الأول منها فمتعلق

١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ١: ٨٩.

بأفعال الجوارح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحکيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد^(١).

كلمة ابن حزم الأندلسي:

يقول ابن حزم في الملل والنحل: (إن امتنع (الحاكم) من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلمه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع^(٢)). ويقول الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣). وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامية.

١- الأحكام السلطانية للماوردي ٢٨: ١.

٢- الفصل ٢: ١٧٥.

٣- البقرة: ١٢٤.

وَكَيْفَ يَصْلُحُ لَهَا مِنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ وَشَهادَتُهُ، وَلَا تُجْبِ
طَاعَتُهُ، وَلَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ، وَلَا يَقْدِمُ لِلصَّلَاةِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتَنِي سَرًا بِوجُوبِ نَصْرَةِ زَيْدَ بْنِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مَعَهُ
عَلَى الْلَّصِّ الْمُتَغْلِبِ الْمُتَسْمِيِّ بِالْإِمامِ وَالْخَلِيفَةِ كَالْدَوَانِيِّيِّ
وَأَشْبَاهِهِ.

وَقَالَتْ لِهِ امْرَأَةٌ: أَشَرَتْ عَلَى ابْنِي بِالْخُرُوجِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدٍ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ: لِيَتَنِي
مَكَانُ ابْنِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُنْصُورِ وَأَشْبَاهِهِ: لَوْ أَرَادُوا بَنَاءَ
مَسْجِدٍ، وَأَرَادُونِي عَلَى عَدَّ آجِرِهِ لَمَا فَعَلْتُ.

وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ: لَا يَكُونُ الظَّالِمُ إِمَامًا قَطَّ، وَكَيْفَ
يَجُوزُ نَصْبُ الظَّالِمِ لِلْإِمَامَةِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا هُوَ لِكْفِ الظُّلْمَةِ،
فَإِذَا نَصَبَ مِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي نَفْسِهِ فَقَدْ جَاءَ الْمُثْلُ السَّائِرِ:
مِنْ أَسْتَرَعَى الذَّئْبَ ظُلْمًا^(١).

1- الكثاف في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

المفاسد والفتن المترتبة على عزل الحاكم:

وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة، وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك)^(١).

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من

١- شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٨، المطبوع بهامش إرشاد الساري.

المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم).
ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيّل إمام مسجد
الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم:
(سواء كانوا أئمة عدو لا صالحين أم كانوا من أئمة
الجور والظلم... فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر
الخروج عليهم)^(١).

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه:
(فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو
الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ونزع
الطاعة من أيديهم، لما ينتع عن الخروج عليهم من
المفاسد العظيمة. فربما كان الخروج سبب حدوث فتنة
يذوم أمدها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء
وانتهاك للأعراض وسلب للأموال وغير ذلك من أضرار
كثيرة ومصائب جمة على العباد والبلاد)^(٢).

١- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية: ٢٧.

٢- المصدر السابق: ٦٦ - ٦٥.

المناقشة :

أقول: أولاً إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنية إلى تقديم الأهم على المهم في باب (التزاحم)، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفنية لباب التزاحم، نقول: إن لدينا هنا حكمين وهما:

وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتابع.

اجتناب الفتنة الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وإنهاك الأعراض وإضرار الناس.

وكل من الحكمين في وضعه الأولي مطلقاً.
يعني أن النهي عن المنكر يجب حتى لو تطلب إراقة الدماء.

وتجنب الفتنة الاجتماعية يجب حتى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقاً متناقضان فإذا اجتمعا في موضع واحد، كما يحصل في الإنكار على الحكام

الظالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنَّ هذا الإنكار يؤدِّي إلى إضرار الناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حرمَه الله، كما يقول هؤلاء.

فيجتمع في هذا الموضع إذن حكمان أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته، وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتنة الاجتماعية والسياسة التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأنَ المكلَف لا يقدر على امتثال الحكيمين معاً كان لابدَّ بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم.

وعليه فلابدَّ من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهُم من الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محالة. فالմدار، إذن في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر (متغير)، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحکام ثابتة في مثل هذه

المسائل. فقد يكون المجتمع صالحًا قويًا ملتزمًا بحدود الله وأحكامه وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترف الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة. ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفظ على الأنفس والأموال من الفتنة والأضرار والهلاكة.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العموم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أن الحاكم يمارس أبغض أنواع المنكرات، ويقترفها ويتجاوز حدود الله وأحكامه، ويتهك حرماته سبحانه وتعالى، كما يقول سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في يزيد بن معاوية وعصره وقصره وحكمه: (ألا

ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا يتناهى عنه؟
ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإني لا أرى الموت إلا
سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماء^(١).

ويقول عنه الحسين عليه السلام: (ألا وإن هؤلاء (يعني بنى
أميمه) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن،
وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلوا
حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحق من غيره)^(٢).

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته،
مهما تطلب الأمر، من الدماء والمتاعب والأضرار في
الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم
الخروج على الحكم الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإشارة
الفتن في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد
هؤلاء الحكماء معاذًا في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

١ - تاريخ الطبرى ٣٠١٧

٢ - تاريخ الطبرى ٣٠٠٧

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقترون
كبائر الإثم، ويمارسون أبشع أنواع الظلم، من أمثال هذه
الفتاوى التي نجدها نحن - للأسف - في تاريخ الإسلام
كثيراً، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ هذا الحكم لو صَحَّ في بعض موارد باب
النزاحم، عندما يكون اجتثاب الفتنة أهمَّ من الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ،
والحكم الأولى هو الأمر بالمعرفة، والنهي عن المنكر،
والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة
الظالمين والمسرفين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم،
والكفر بهم.

وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولى الثابت
في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في مواردها
المنصوصة في الشريعة.

والحكم الأولى الثابت في الشريعة هو قوله تعالى:
﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وقوله
تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْغُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا بِمَا أَنْزَلْ

إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْخَعُوكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)، قوله تعالى «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»، قوله تعالى: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا».

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حد التواتر المعنوي من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعى لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد.

ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ يقول: (إن الله - عز وجل - لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة)^(١).

وفي (نهج البلاغة): أنَّ علياً خطب الناس في صفين فقال: (أيها المؤمنون، إنَّه من رأى عدواً يُعمل به، ومنكراً

يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه. ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلية وكلمة الظالمين السفلة، فذلك الذي أصحاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين^(١).

وفي (نهج البلاغة): (ولعمري ما علىَّ من قتال من خالف الحق، وخطب الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله، وأمضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم، فعلليَّ ضامن لفلجكم آجلًا إن لم تمنحوه عاجلاً)^(٢).
 وروى الصدوق بإسناده عن مساعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: (إنَّ الله لا يعذِّب العامة بذنب الخاصة بالمنكر سرًا، من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً، فلم تُغْيِر ذلك العامة، استوجب الفريقان العقوبة من الله - عزَّ وجلَّ). قال: وقال رسول الله عليه السلام: (إنَّ المعصية إذا عمل بها

١- نهج البلاغة، صحي صالح، ٥٤١، الحكم ٣٧٣.

٢- نهج البلاغة، صحي صالح، خطبة ٢٤، ص ٦٦.

العبد سرّاً لم يضرّ إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يُغيِّرْ
عليه أضرّت بالعامة).

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: (وذلك أنه يذلّ بعمله دين
الله ويقتدي به أهل عداوة الله).^(١)

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم
والطغاة والجبارية، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما
الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام فهو أمر ثانوي
طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية
بالثانوية، إلا في موقعه اللازم والمحدودة في الفقه،
وليس لأحد أن يفتني بتعميم الحكم الثانوي الطارئ
بصورة استثنائية، ويعدل عن الحكم الإلهي الأولي بهذه
الصورة.

الدور السلبي لهذه الفتاوي

لقد كان لأمثال هذه الفتاوي دور تخربي في تاريخ

١- وسائل الشيعة ٤٠٧: ١١.

الإسلام بدعم الحكام الظلمة، وتشجيعهم في الإمعان في الظلم والإفساد. أولاً، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعذّبين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكام من أمثال معاوية، ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والمنصور، وهارون، والمتوكّل وغيرهم يستريحون إلى شيء، كما كانوا يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي وانتهاك الحُرمات، ويجدون في هذه الفتوى دعة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعزيقه في المجتمع الإسلامي، إمعاناً في تطمئن هؤلاء الحكام من ناحية ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد

ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جارِ أم
عَدَلٌ^(١).

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم،
والسكت عنهم، وتحمل إسرافهم وبذخهم في بيت المال
وإفسادهم للناس من أصول الدين لا يقبل منه عمله وسعيه
إلا به!!!

ويقول علي بن المديني: (لا يحل لأحد يؤمن بالله أن
يبيت ليه إلا عليه إمام، برأً كان أو فاجرًا، فهو
أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيمة،
البر والفاجر، لا يترك وليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا
ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزه نافذة، قد برئ من
دفعها إليهم، وأجزاءت عنه برأً كان أو فاجرًا، وصلة
ال الجمعة خلفه، وخلف من ولأه جائزه، قائمه، ركعتان من
أعادها فهو مبدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكاني ٣٠٥: ١.

فضل الجمعة شيء إذا لم يَرِ الجمعة خلف الأئمة، كانتا
 من كانوا، بِرَّهم وفاجرهم. والستة أن يصلوا خلفهم^(١)، ولا
 يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ).

سبحان الله العظيم!! إن هذا غاية ما يتمناه الجبارون،
 المقترون للإثم، المنتهكون لحرمات الله، الساعون في
 الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود،
 حتى يبلغ أقصى ما يطلب هؤلاء الظلمة المستكرون،
 فيقول: «ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي صِدْرِهِمْ حَرَجٌ مِّنْ ذَلِكَ»،
 ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: (بل في الصبر على
 جورهم تكفير السنّات، ومضاعفة الأجر، فإنَّ الله تعالى
 ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس
 العمل).

ولست أدرى أين تقع هذه الفتاوى من محكمات
 كتاب الله، التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكناني ٣١٢ - ٣١٢.

ورفض الظالمين والكفر والطاغوت، وعصيان أمر الآثمين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى: (إن الذين تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا) فيسمى الله تعالى أولئك المستضعفين بـ (الظالمين) ويساوي بينهم وبين من ظلمهم لأنهم رضخوا للظلم.

ويروي مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: (أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي... فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا أعطفهم عليكم). وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله: يعارض، صراحة وبوضوح، ما جاء في القرآن، فأيهما يختار مالك بن دينار آية (البقرة: ١٢٤) وآية (النساء: ٦٠) وآية (النساء: ٩٧) وآية (الشعراء: ١٥١ - ١٥٢) وآية (الإنسان: ٢٤) أم ما قيل وروي عن بعض كتب الله؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا!! وهو ليس كذلك، فلماذا تستر على جرائم الطغاة والجبابرة في التاريخ.

يقول أحدهم، في سياق الدفاع عن هذا الرأي والاحتجاج له بسکوت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك... يقول: (بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق مثل يزيد بن معاوية ومروان)^(١)، نعم في يزيد شيء من الظلم والجور فقط!

سبحان الله!! فما هو الظلم والجور والفسق كله، يا ترى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية لعنه الله شيء من الظلم فقط؟

ولم يكن لهذه الفتوى دور التهدئة للثورات الشعبية الحاصلة من تفاقم الظلم والاستبداد السياسي والبذخ

١- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والراعية: ٣٩

والتبذير فقط، بل كان لها دور آخر في سلب الاعتدال والوسطية والعقلانية في الثورات الشعبية التي كانت تتفجر بصورة عفوية في أقاليم العالم الإسلامي ضد جور الخلفاء والسلطانين. فقد كانت تتفجر هذه الثورات والانتفاضات بصورة غير موجهة هنا وهناك، وكانت لها آثار سيئة وتخريبية واسعة مثل ثورة (الزنج) في العصر العباسي. وهو أمر طبيعي عندما يخلّى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضدّ الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

وسلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، يقول في تعريف (العالم): (وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم)^(١)، فإذا تخلّى العالم عن دوره التوجيهي في توجيهه وقيادة هذه الحركة يستلهمها الغوغاء من الناس، لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية

١ - نهج البلاغة: خطبة الشفاعة.

واسعة، بالضرورة كما حدث في ثورة الزنج في العصر العباسي وغيرها.

ونحن نتمنى أن يتناول العلماء مسائل حساسة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلةها، ونتمنى أن يعيد علماء السلفيين والوهابيين النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجذب واهتمام.

إن فتاوى وآراء فقهية من هذا القبيل، في عالمنا الإسلامي اليوم، تزيد من شراسة الحكماء الطغاة والظالمين، الذين يعيشون في الأرض فساداً ومن ظلمهم وإفسادهم وعيثهم بمصالح المسلمين.

إن فتاوى فقهية من هذا القبيل تقرّ بها عين العتل الزنيم صدام حسين الذي أحرق المنطقة مرّتين وأحرق العراق خلال هذه المدة عشرات المرات، وتقرّ بها عين كمال أتاتورك طاغية تركيا، وتقرّ بها عين رضا بهلوي ومحمد رضا بهلوي طاغي إيران، وعين (بورقيبة) وخليفة، وعين طاغية مصر الذي قتل خيار المسلمين في مصر، وأمعن في اضطهادهم وعذابهم وسجنهم وملحقتهم وملاحقة عوائلهم، وعيون خلفائه على الحكم وأمثالهم من طغاة

عصرنا، الذي يسعون في الأرض فساداً، ويهلكون الحرج والسل، ويحاربون دين الله علاته وجهاراً، ويعذّبون المؤمنين والمؤمنات، أبشع أنواع التعذيب، ويضطهدونهم بالعذاب والنكال، ويسفكون الدماء التي حرّمها الله تعالى بغير حق، ويتهكمون حدود الله وحرماته، ويعيشون في الأرض، ويستكرون استكباراً.

إن أمثال هذه الفتاوى تقر بها عيون هؤلاء وتقذى بها عيون المؤمنين الصالحين العاملين في سبيل الله. نحن نرجو، ونتمنى للعلماء أن ينظروا إلى هذه المسائل بنظر أبعد وأعمق، وأكثر استيعاباً لروح هذا الدين وأصوله.

وقفة مع عبد الله بن عمر:

ويستوقفنا أمر عبد الله بن عمر في هذا الموقف فهو من أشد المدافعين عن هذا الرأي، وكان يتبناه ويعمله، ويدافع عنه.

روى مسلم في الصحيح^(١) أن عبد الله بن عمر قصد

١- صحيح مسلم .٢٢٧. دار الفكر بيروت، كتاب الإمارة.

عبد الله بن مطیع عندما كانت المدينة ثائرة متّهیأة للخروج على يزيد، قبل وقعة الحرّة، فیأمر له بوسادة، فيقول له: إنّي لم آتک لأجلس ولكن أتیتك لأحدثك بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع بدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

وكان يمنعهم عن الخروج على يزيد الذي عرف الناس جميعاً فسقه وفجوره واستهتاره وانتهاكه لحدود الله وحرماته، وذلك لما يقول أنه قد سمع من رسول الله ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). نعم، لابد من البيعة ولو مات الإنسان وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولكن بيعة إمام عادل، لا بيعة سفهاء بني أمية..

ولكن عبد الله نفسه، لما دعاه أمير المؤمنين علي عليهما السلام إلى البيعة امتنع وقال: (لا أبایع حتى يبایع الناس)، فقال

له عثثة: اتنى بحميل (ضامن) قال: لا أرى حميلاً، فقال
الأشرطة: خلّ عنّي اضرب عنقه، قال علي عثثة: دعوه،
أنا حميلاً، إنك ما علمت لسيء الخلق صغيراً وكبيراً^(١).
ولما دعاه معاوية إلى بيعة ابنه يزيد، اعتذر، وقال: (لا
أبایع لأمیرین في وقت واحد)^(٢)، وهو عذر ضعيف، فإن
معاوية لم يطلب منه أن يابيع ليزيد بأمرة المؤمنين حتى
يعتذر له بهذا العذر، وإنما دعاه لبیاعه بولاية العهد، وكان
آخر بـه أن يمتع بصرامة وشجاعة كما امتع
الحسين عثثة.

فلما أرسل إليه معاوية مائة ألف درهم، ودس إليه من
يدعوه إلى البيعة، لأن عوده، وقال: (إن ذاك لذاك [يعني
إن هذا العطاء للبيعة] إن ديني عندي إذن لرخيص)^(٣).

١ - تاريخ الطبری ٣٠٦٨، حوادث سنة ٣٥، ط. لندن.

٢ - فتح الباري ١٣: ٨٠

٣ - المصدر السابق.

ولم ينقل لنا التاريخ إنَّه ردَّ المائة ألف عليه، بعد أن علم (أنَّ ذاك لذاك)، ولما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته^(١).

ولم ينقل التاريخ أنَّ عبد الله بن عمر تغير رأيه في شرعية بيعة يزيد، وفي يزيد حتى بعد مصرع الحسين عليهما السلام وأهل بيته وأنصاره، وحتى بعد وقعة الحرفة الرهيبة التي أباح فيها مسلم بن عقبة المدينة (قائد جيش يزيد) المدينة ثلاثة، فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار، وخيار التابعين، وهم ألف وسبعمائة، وقتل من أخلاق الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وقتل بها جماعة من حملة القرآن، وقتل جماعة صبراً منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم، وجالت الخيل في مسجد رسول الله عليهما السلام وبائع الباقيون كرها على أنهم خول

١- المصدر السابق

ليزيد).^(١)

بعد هذه المجازر والجرائم لم يذكر لنا التاريخ أن رأى عبد الله بن عمر قد تغير في يزيد وبيته عليه لعنة الله ورسوله والمؤمنين.

وكان ابن عمر يرى أن ذلك كله لا يسُوغ الخروج على يزيد... وكان ينكر على الذين يرون عن رسول الله ﷺ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجاهدة الظالمين ما يخالف رأيه.

فاستمع إلى الحديث التالي الذي يرويه مسلم في الصحيح: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: روى مسلم عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبِيٍّ بعثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا

١ - إرشاد الباري للفسطاطي، ١٠: ١٩٩.

يَفْعُلُونَ وَيَفْعُلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ
بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدْلًا).

قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأناكره علىَّ
فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستبعني إليه عبد الله بن عمر
يعوده، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا
الحديث فحدثنيه، كما حدثت ابن عمر.

قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع^(١).
وقد بايع ابن عمر ليزيد بن معاوية، ولم ينقض البيعة،
بعد ما تبين له أمر يزيد وفسقه وإعلاته للمنكرات، وقبل
ذلك قبوله لهدية معاوية في البيعة ليزيد بولاية العهد بعده.
وروى لنا التاريخ: (أنَّ عبد الله بن عمر طرق الباب ليلاً
على الحاج ليابع لعبد الملك لكيلاً يبيت تلك الليلة بلا
إمام)!! لأنَّه روى عن النبي ﷺ: (مَنْ مَاتَ، وَلَا إِمَامَ لَهُ

١ صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٦٩.

مات ميتة جاهلية)، وبلغ من احتقار الحجاج له واسترذاله أن أخرج رجله من الفراش، فقال: (أصفق يدك عليها)^(١). وهذا الذي كان يعجل في بيعة عبد الملك، ويحذر أن ينام ليلة، وليس في عنقه بيعة، ويطرق باب الحجاج ليلاً، ليما يعبد الملك، فيسفهه الحجاج ويحقره، فيعطيه رجله، ليصفق عليها؛ هو الذي امتنع عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة، بعد مقتل عثمان بن عفان، ورفض أن يقدم ضامناً على البيعة. وهو الذي كان يدعوا أهل المدينة عندما انتفضت المدينة ضد يزيد، إلى الالتزام بالطاعة.

وحج عبد الله بن عمر مع الحجاج (في ركبها) فعيّب عليه ذلك، وعيّر به لما كان يرتكبه الحجاج من الجرائم ويقترفه من دماء المسلمين، ودُعِيَ عبد الله أن ينزع بيده عن طاعة الحجاج، فرفض عبد الله ذلك أشد الرفض، وغلظ عليهم الإنكار!! وقال: لا أنزع يدأ من طاعة، واحتج

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي حبيب: ٢٤٢: ١٣

عليهم بالحديث الذي تقدم.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكام الظلمة والطغاة وأنمة الجور: الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجماعات، والتأييد، والانقياد، والإتباع، وتحريم الخروج.

يقول الشيخ العنقرى: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق!! وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس. ثم يقول: واعتقاد أن ذلك (يعنى التشنيع) من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش وجهل ظاهر).^(١).

١ - الأدلة الشرعية في الحق الراعي والراغبة: ٦٢ - ٦٣، والكلام للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى من علماء الوهابية.

أقول: وهيئات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال
أتاتورك وبهلوى وبورقيبة وصدام وطغاة مصر وغيرهم،
وهم كثيرون، بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديعة التي
يوصي بها فضيلة الشيخ العنيري. وهذا هو الاتجاه الأول.
والاتجاه الثاني يعكس ذلك يذهب إلى مقارعة أئمة
الظلم، والتشنيع عليهم، ورفضهم، والكفر بهم، والنهي عن
الرکون إليهم، كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي
جعفر الباقر عليهما السلام: (فأنكروا بقلوبكم والقطوا بالستكم،
وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم)^(١).
وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام:
(ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليد، ولكن جعلهما
بسلطان معاً ويكتفان معاً)^(٢).

وخطب أمير المؤمنين الناس بصفتين فقال:

١ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠٤

(أيتها المؤمنون إنَّه مَنْ رَأَى عَدْوَانًا يَعْمَلُ بِهِ، وَمَنْكِرًا
يَدْعُى إِلَيْهِ، فَإِنْكِرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكِرَهُ بِلِسَانِهِ
فَقَدْ أَجْرٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكِرَهُ بِالسِيفِ
لَا تَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ هِيَ السُّفْلَى
فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَنُورَ
بِقَلْبِهِ الْيَقِينِ)^(١).



١- نهج البلاغة، حكمة ٣٧٢.

الفهرس

فقه المقاومة بين السلب والإيجاب	5
جدلية (الشرعية) و (الواقع السياسي).....	5
١- معايشة الظالم:.....	6
٢- مقاومة الظالم:.....	7
التائج السلبية لفقه المعايشة:.....	8
فقه المقاومة:.....	9
١- فقه المقاومة	11
كلمات الفقهاء.....	12
المبني الفقهية للمقاومة.....	15
١- المبني الفقهية للمقاومة في القرآن:	15
أ_ آية الأمر بالكفر بالطاغوت:.....	15
من هو الطاغوت:.....	15

الطاغوت من الطغيان على الله ورسوله	١٦
الكفر بالطاغوت:	١٧
عبادة الطاغوت:	١٨
بـ_ آية النهي عن الركون إلى الظالمين:.....	٢٠
جـ_ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن:.....	٢٣
دراسة تحليلية لآيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....	٢٥
٢ـ و وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث	٣٠
٣ـ و وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام:	٣٢
٤ـ فقه معايشة الظالم	٣٣
رأي عبد الله بن عمر	٣٥
رأي عبد الله بن عمرو العاص	٣٦

٣٦.....	رأي الحسن البصري
٣٧.....	رأي سفيان الثوري
٣٧.....	رأي علي بن المديني
	اللالكائي (المتوفى سنة ٤١٨ هـ)
٣٨.....	والبخاري
٣٩.....	النووي في شرحه على صحيح مسلم
٣٩.....	ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري).
	رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٤٣٧هـ)
٤٠.....	رأي الطحاوي وشرح العقيدة الطحاوية
٤٤.....	رأي محمد بن عبد الوهاب:
٤٥.....	رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف:
	الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي
٤٧.....	ومناقشتها

١- التمسك بطلاق الكتاب ومناقشته:.....	٤٧
المناقشة.....	٤٨
٢- الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها ..	٥٤
(مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم).....	٥٩
مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم.....	٦٠
الروايات المعارضة:.....	٦٠
١- وجوب الأمر بالمعروف وإزالة	
المنكر بالسيد.....	٦٠
المؤتمر الذي أقامه الحسين علیه السلام في منى:.....	٦٩
٢- تحريم إعانة الحاكم الظالم.....	٧٣
الإجماع ومناقشته.....	٨٤
خروج سيد الشهداء الحسين علیه السلام على يزيد .	٨٦
كلمات أعلام أهل السنة في الإشادة بخروج	
الحسين علیه السلام.....	٨٨

كلمة ابن خلدون في المقدمة.....	٨٨
كلمة ابن الجوزي:.....	٨٩
كلمة التفتازاني:.....	٩٠
كلمة ابن حزم والشوكانى:.....	٩٠
كلمة العجاجظ:.....	٩١
كلمة الحلبى:.....	٩١
كلمة الذهبي في سير أعلام النبلاء:.....	٩٢
كلمة الشيخ الألوسي في (روح المعانى):.....	٩٢
كلمة الشيخ محمد عبده:.....	٩٨
كلمة سيد قطب في تفسيره (الظلال):.....	١٠١
نماذج آخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكم الظلمة:.....	١٠٢
مخالفه الفقهاء لدعوى الإجماع:.....	١٠٣
كلمة ابن حزم الأندلسى:.....	١١٠

المفاسد والفتن المترتبة على	
عزل الحاكم:	١١٢
المناقشة:	١١٤
الدور السلبي لهذه الفتاوى	١٢١
وقفة مع عبد الله بن عمر:	١٢٩
اتجاهان في النهي عن المنكر	١٣٦
الفهرس	١٣٩

